الفصل الرابع

التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الرابع

التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية

يدرك العالم في مختلف أرجائه يوماً بعد يوم عظمة الشريعة الإسلامية عموماً والمميزات الجوهرية التي تتميز بها السياسة الجنائية في هذه الشريعة على الخصوص، فمصادر هذه السياسة جلية واضحة تمكن الباحث من استنباط واكتشاف الأصوب والأصلح على الدوام، وذلك لإنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومدلول التشريع الجنائي الإسلامي، أو الفقه الجنائي الإسلامي، أونظام العقوبات في الإسلام، أو غيرها من المرادفات التي تؤدي لمفهوم واحد، يشمل كل ما يتعلق بالجنايات أو الجرائم التي حظرها الشرع الإسلامي، واعتبرها مخالفات تترتب عليها عقوبات، فالتشريع الجنائي الإسلامي يبحث في الجرائم بياناً وثبوتاً وشروطاً، وفي عقوباتها والقواعد التي تحكمها سواء كانت تلك الجرائم حدوداً، أو قصاصاً، أو تعازيراً[٣٩٩].

وقد عرّف الأستاذ "محمود نجيب حسني" الفقه الجنائي الإسلامي بأنه: "مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية، يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي"[٤٠٠].

---

[٣٩٩] النعيم، رائف محمد. ٢٠٠٥م. *المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي*. الأردن: جهينة للنشر والتوزيع. ص٧.

[٤٠٠] حسني، محمود نجيب. ٢٠٠٧م. *الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول

التجريم في الشريعة الإسلامية

مما لا شك فيه أن لكل منهج جنائي سياسة جنائية معينة ومفهوم جنائي محدد، إذ أن للسياسة الجنائية مفاهيم متعددة ومتباينة في مفهومها العام، تختلف باختلاف وجهة النظر التي يرى بها المفكر أو الفقيه والمدرسة التي ينتمي إليها[٤٠١]، ومع ذلك فهي في واقع الأمر متقاربة في وجهات النظر، لأن جميعها تتفق على أن السياسة الجنائية ما هي إلا تعبير عن ما هو كائن وما يجب أن يكون عليه التشريع الجنائي في أي قُطْر، باعتباره المسؤول عن حماية المصالح القانونية التي ترى الدولة أنها جديرة بالحماية وأولى بالرعاية[٤٠٢]، وتنقسم السياسة الجنائية من حيث وظيفتها إلى فرعين، سياسة التجريم، وسياسة العقاب أو الجزاء[٤٠٣].

والشريعة الإسلامية لم تكن من البداية خارجة عن هذا السياق، بل يمكن أن نقول إن لها السبق في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها، فهي كذلك لها سياستها الجنائية الخاصة بها، إلا أن الفارق الجوهري ما بينها والسياسة الجنائية الوضعية، يكمن في أن البداية فيها معلومة المنطلقات واضحة والثوابت راسخة والأسس فيها قوية والجدوى ظاهرة والغاية مرسومة، ولاتفتقر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

---

[٤٠١] ويعتبر الفقيه فورباخ أول من استعمل هذا التعبير في سنة ١٨٠٣م والتي عرفها بأنها: "مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة"، وهو تعريف مقتضب وعلق عليه البعض بقولهم أن هذا التعريف قاصر عن تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية من حيث إنه لا يمثل كل الاتجاهات الفكرية والقانونية التي ظهرت منذ ذلك التاريخ، فهو متأثر إلى حد بعيد بنظرة الفقه التقليدي إلى المجرم والجرمة، بالتالي فان مصطلح السياسة الجنائية يمكن تعريفه بأنه: "مجموعة الإجراءات المقترحة على المشرع أو هي المتبناة فعلاً من قبله في زمن ما وفي بلد ما لمكافحة الظاهرة الجرمية". انظر: الرازقي، محمد. ١٩٩٥م. *علم الإجرام والسياسة الجنائية*. مصراتة: دار الأنس. ص١٥١.

[٤٠٢] الباشا, فايزة يونس. ط٢. ٢٠٠١م. *السياسة الجنائية في جرائم المخدرات*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص١٠.

[٤٠٣] عمر، مصطفى على. ٢٠٠٨م. *السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المنظمة*. (رسالة ماجستير). طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا. ص٤٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إلا لمزيد من الاجتهاد والحضور الدائم عند كل طاريء وجديد مع اكتشاف الخصوصية لكل زمان ومكان وتقدير المناسب لها من الأحكام والإجراءات والتدابير المقررة من ثوابت الشريعة الإسلامية[٤٠٤]، والتي مقاصدها دائما مصالح الإمة والعباد.

وهو ما بينه ابن القيم الجوزية، رحمه الله، بقوله في الشريعة الإسلامية: "أن مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أُدخِلتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها" [٤٠٥]، فقد جاء الإسلام بنظام جنائي متكامل منذ ١٤ قرناً بيّن فيه انواع الجرائم وعقوباتها وبتفصيل دقيق ينم عن إعجاز وقدرة خالق الكون وباريه[٤٠٦].

المطلب الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانون

الملاحظ أن المفاهيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية غالباً ما تلتقي في مسألة التجريم لبعض الأفعال وتتوافق معها، خاصة فيما يتعلق بجرائم التعزير في الشريعة الإسلامية والتي يخضع التقدير فيها من حيث تجريم الأفعال وتقدير العقوبات لها لولي أمر المسلمين، ولكن يظل دائماً الإختلاف في الغايات

---

[٤٠٤] بوساق، محمد بن المدني. ٢٠٠٢م. *اتجهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. الرياض: منشورات اكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية. ص٧٥.

[٤٠٥] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. ١٩٩١م. *اعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص١١.

[٤٠٦] بوساق، محمد بن المدني. *اتجهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٧٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والأهداف من التجريم، كما يكمن الإختلاف أيضاً في مسألة تحديد العقوبة وغايتها في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية.

الفرع الأول: الجريمة في اللغة والاصطلاح الشرعي

أولاً: الجريمة في اللغة

الجريمة في اللغة: جرم، والجُرْمُ، والجَريمةُ، الذنب، ومنه: جَرَمَ، وأجْرَمَ، وأجْتَرَمَ، والجِرْمُ: الجَسَدُ. وجَرَمَ: كَسَبَ، كقولُهُ تعالى: (لايَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قَوم)[٤٠٧]، أي لا يَحْمِلَنَّكم ويقالُ: لايُكْسِبَنَّكُم، وتَجَرَّم عليهِ: أي ادَّعى عليه ذَنْباً لم يفعَلْهُ[٤٠٨].

وتستخدم كلمة جَرَمَ لعدة معان، فتأتي بمعنى القطع فيقال: جَرَمَ يَجْرِم جَرْماً بمعنى قطع، ومنه جَرَمَ النخل يَجْرِمه جَرْماً واجترمه أي صرمه فهو جارم بمعنى صارم وقاطع لثمرته، كما تأتي بمعنى الكسب فيقال: جَرَمَ لأهله يَجْرِمُ بمعنى يتكسب ويطلب فهو جريمة أهله، أي كاسبهم، وتأتي كذلك بمعنى الذنب فيقال: جَرَمَ وأجَرَمَ جُرْماً وإجراماً إذا أذنب، فالجارم والمجرم هو المذنب، والمجرمون هم الكافرون[٤٠٩].

وإذا ما تتبعنا نصوص القرآن الكريم واعتمدنا ظاهر النص، نجد أن الجرم في لغة القرآن هو من ارتكب كبيرة فقط، ويؤيد ذلك استقراء آيات كثيرة من القرآن الكريم، حيث قال تعالى: (قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى

---

[٤٠٧] القرآن. المائدة٥: ٢.

[٤٠٨] الرازي, زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. ط٥. ١٩٩٩م. *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: الدار النمودجية. ص٥٦.

[٤٠٩] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *القاموس المحيط*. ط٨. ٢٠٠٥م. تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٠٨٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

قَوْمٍ مُجْرِمِينَ)[٤١٠]، (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعُرٍ)[٤١١]، (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ)[٤١٢]، ففي هذه الآيات توعد الله عز وجل مرتكب الجريمة بالنار والعذاب الأليم، وهذا قيد مهم فصل به أغلب الفقهاء بين الصغائر و الكبائر[٤١٣].

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح الشرعي

تُعرفّ الجريمة في الشرع بالجناية[٤١٤]، والجناية في الإصطلاح الشرعي تعرف بأنها كل ما حظره الشارع وزجر عنه بعقوبة، والفقهاء يستعملون لفظة الجناية للدلالة على الجريمة أياً كان نوعها، في النفس والدماء أو الأموال، أو الأعراض، إلا أنه شاع استعمال لفظ الجناية لما يقع على النفس والدماء خاصة[٤١٥]، وبالتالي فإن استخدام لفظ الجناية أو الجريمة في منهج الشريعة الإسلامية تعطي نفس المدلول اللغوي.

وقد عرّف الماوردي، رحمه الله، الجرائم بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[٤١٦]، كما عرّفها الجرجاني، رحمه الله، بأنها: "هو كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها"[٤١٧]، وإضافةً إلى ذلك، فقد عرف الشيخ محمد أبو زهرة[٤١٨]، رحمه الله، الجريمة بقوله: "الجريمة فعل ما

---

[٤١٠] القرآن. الذريات ٥١: ٣٢.

[٤١١] القرآن. القمر ٥٤: ٤٧.

[٤١٢] القرآن. الزخرف ٤٣: ٧٤.

[٤١٣] العالم. عبدالسلام محمد الشريف. ط٢. ١٩٩٥م. *النظام العقابي في التشريع الإسلامي*. طرابس: منشورات الجامعة المفتوحة. ص١٤

[٤١٤] الرازي. *مختار الصحاح*. مرجع سابق. ص٦٢.

[٤١٥] النعيم، رائف محمد. *المبادىء العامة للتشريع الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ص٧.

[٤١٦] الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. *الأحكام السلطانية*. القاهرة: دار الحديث. ص٣٢٢.

[٤١٧] الجرجاني، علي بن محمد بن على. ط٢. ١٩٩٢م. *كتاب التعريفات*. تحقيق إبراهيم الأبياري. بيروت: دار الكتاب العربي. ص١٠٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

نهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به"[٤١٩]، وعرفتّ الجناية أيضاً بأنها: "اسم لفعل محرم حل بالنفس أو المال"، غير أن الفقهاء خصصوها بما حل بالنفس كما خصصوا كلمتي غصب وسرقة بما حل بالمال، وكلمتي زنا وقذف بما حل بالعرض، وكلمة حرابة بالفساد في الأرض، وكلمة بغي بالخروج على جماعة المسلمين، وكلمة سكر بافساد العقل[٤٢٠].

والواضح أن هناك اختلاف واضح في تعريف الجناية لدى كل من الماوردي، والعلامة الجرجاني، رحمهما الله، وذلك لاختلاف زاوية نظر كلٍّ منهما، حيث انصبّ نظرُ الماوردي على الجانب الجزائي، في حين ركز الجرجاني نظره على جانب الضرر المترتب على فعل الجاني، إلا أن النتيجة في النهاية واحدة، تتفق في أن الفقه الجنائي هو القانون الإسلامي المبيّن لأحكام الجنايات أو الجرائم التي اعتبرها الإسلام مخالفات شرعية رتّب على مقترفها جزاء زاجرا.

ويرى الباحث من خلال هذه التعريفات، أن منها ما جاء مطلق في العموم فيما نهى عنه الشرع سواء فعل أو ترك ومنها الإفعال التي لم تحدد لها عقوبات دنيوية مثل تعريف أبوزهرة، فشمل التعريف كل الأفعال المحرمة والتي منها الكذب، ومن التعريفات ما جاء مقيداً، حيث حدد إطار الجرم في الفعل أو الترك المحدد لهما عقوبة مسبقة، بحد أو تعزير، وهو ما أُخذَ عن الماوردي، وبالتالي فالجريمة في تعريفها الخاص، هي: نوع من المعاصي التي نهى الشرع عن فعلها، ورتب على فاعليها عقوبة دنيوية يأمر بها وينفذها القضاء الشرعي،

---

[٤١٨] هو محمد بن أحمد أبوزهرة من علماء الشريعة البارزين في العصر الحديث, ولد بمصر سنة١٣٣١هـ وبها تعلم ثم عمل بالتدريس والبحث العلمي وعين عضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية, أصدر من تأليفه أكثر من أربعين كتاباً منها الجريمة والعقوبة والاحوال الشخصية واصول الفقه وغيرها، توفي بالقاهرة سنة١٣٩٤هـ. انظر: الحسن, على بن عبدالرحمان. مرجع سابق. ص١٨.

[٤١٩] أبوزهرة, محمد. ١٣٩٤هـ. *الجريمة والعقوبة*. القاهرة: دار الفكر العربي. ج١. ص٢٤.

[٤٢٠] موافي، أحمد. ١٩٦٥م. *من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون*. القاهرة: دار ومطابع الشعب. ص١٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وعليه فلا يُعتبر الفعل أو الترك في الشريعة الإسلامية جريمة إلا إذا رُتِّبَ عليه عقوبة دنيوية[٤٢١]، وهو ما يُفهم من التعريفات السابقة أن الجريمة أوالجناية في الاصطلاح الشرعي يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية:[٤٢٢]

١. أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله عن فعله أو تركه.

٢. أن يكون مصدر تحريم الفعل أو الترك من قبل الشريعة الإسلامية.

٣. أن يكون للمحظور عقوبة شرعية، سواء كانت هذه العقوبة مقدرة سلفاً أو مقدرة لاحقاً من قبل ولي الأمر، والتي عادة ما يكون تقديرها في هذا العصر من قبل البرلمان أو مجلس الأمة، وذلك وفق ضوابط معينة[٤٢٣].

الفرع الثاني: الجريمة في القانون

الحقيقة لا يوجد فرق ما بين مصطلحي الجناية والجريمة في القانون الوضعي عنه بالوارد في الشريعة الإسلامية من حيث اللغة، ولكن قد يكون الفارق من حيث الاصطلاح، كما أن جل التشريعات، ومنها التشريع المصري وكذلك الليبي، لم تضع تعريفاً محدداً للجريمة وإنما اكتفت فقط بوضع الأفعال التي تشكل جرائم، مع وضع عقوبات مناسبة لتلك الجرائم، لذلك كان على الفقه التدخل والقيام بالدور الذي أغفله

---

[٤٢١] الزاحم، محمد بن عبدالله. ط٢. ١٩٩٢م. *آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة*. القاهرة: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع. ص١٤.

[٤٢٢] زيدان، عبدالكريم. ٢٠٠٢م. *القصاص والديات في الشريعة الإسلامية*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع. ص٩-١٠.

[٤٢٣] وأساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة، هو لما فيه من ضرر محقق للفرد وللجماعة، فكان من رحمة الله بعباده أن بين لهم ما يتقون فعله أو تركه حفظاً لمصالحهم وتحقيقاً للخير والسعادة لهم في دنياهم وآخرتهم، وما استقرار نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها، إلا دليل قاطع على أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه، يشمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، وتظهر هذه الأضرار خاصة عند المساس بالكليات الخمس وهي: الدين، والنفس والعقل والعرض والمال. انظر: زيدان، عبد الكريم. المرجع السابق. ص١٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المشرع[٤٢٤]، حيث عرف جانب من الفقه (الألماني) الجريمة بأنها "الخرق المادي للقانون الجنائي"، وهذا التعريف نجد أنه قد أخذ الجانب الموضوعي للجريمة دون النظر للجانب الشخصي، وهو ما يعني أن للجريمة ركنين أساسيين فقط[٤٢٥]، هما الركن المادي والركن الشرعي، مع إهمال الركن المعنوي للفاعل[٤٢٦].

بينما يرى جانب آخر من الفقه وهو الأكثر شيوعاً، ويرى أن الجريمة تتكون من الركن المادي والركن الشرعي بالاضافة إلى الركن المعنوي، وهو بذلك يأخذ بالعناصر الموضوعية والشخصية للجريمة، وعلى هذا فالجريمة يمكن أن تعرف بأنها: "ظهور الارادة الآثمة بحيث تسلك مسلكاً مخالفاً للقانون ويرتب عليه القانون عقوبة "[٤٢٧]، وعليه ومن خلال هذا التعريف لا بد من أن تتوفر ارادة آثمة للجاني، تكون مصاحبة للفعل الإجرامي، حتى نستطيع تصور حدوث الجريمة قانوناً.

أما الجناية في القانون الوضعي فهي مسمى من مسميات الجريمة من حيث درجتها، حيث تعتبر درجة من درجات الشدة في تصنيف الجرائم سواء من حيث السلوك الاجرامي أو من حيث العقوبة، فعلى سبيل المثال في القانون الليبي نجد أنه أخذ بالتقسيم الثلاثي للجريمة، بحيث قُسمت الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فقد نصت المادة ٥٢ من قانون العقوبات الليبي على أنه: "الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات، وجنح[٤٢٨]، ومخالفات[٤٢٩] حسب العقوبات المقررة لها في القانون"، وحددت المادة ٥٣ من ذات القانون

---

[٤٢٤] حمودة، منتصر سعيد. ٢٠٠٩م. *الجريمة السياسية بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص١٥.

[٤٢٥] الرازقي، محمد. ط٣. ٢٠٠٢م. *محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، الأحكام العامة ,الجريمة, المشئولية الجنائية*. بنغازي: دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية والثقافة. ص١١٨.

[٤٢٦] الرازقي، محمد. المرجع السابق .ص١١٠.

[٤٢٧] الرازقي، محمد. المرجع نفسه. ص ١١١.

[٤٢٨] تنص المادة٥٤ من قانون العقوبات الليبي على أنه: "الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس الذي يزيد مدته على شهر، الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها عشر جنيهات".

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الجنايات بنصها على أنه: "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الاعدام، السجن المؤبد، السجن".

ومن ذلك نرى أن القانون الوضعي قد فرق ما بين مصطلحي الجريمة والجناية، فالثانية تعتبر درجة من درجات الأولى، وبالتالي فكل جناية جريمة، وليست كل جريمة جناية، ومعيار التصنيف في تقسيم الجرائم والذي أخذت به أغلب التشريعات، يعتمد وبالدرجة الأولى على شدة العقوبة دون الاعتماد على درجة خطورة الجريمة، أما في الشريعة الإسلامية، فكل جريمة هي جناية، سواء عوقب عليها بالحبس والغرامة أم بأشد منهما، وقياساً على ذلك فإن المخالفة القانونية تعتبر جناية في الشريعة الإسلامية، والجنحة تعتبر جناية، وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجناية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة جسامة الفعل المرتكب، أما الجناية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها[٤٣٠].

المطلب الثاني: أنواع الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي

قسم علماء الشريعة الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي إلى عدة أقسام، واعتمدوا في هذا التقسيم كمعيار على صاحب الحق فيها، فمنها ما هي حق لله تعالى فلا شفاعة فيها، ومنها ما هي حق للعبد فيجوز في بعضها العفو[٤٣١]، كما أن هناك من قسم الجرائم على حسب القصد الجنائي فيها، بحيث قسمت إلى جرائم عمدية الفعل والنتيجة فيها مفقصود، وجرائم غير عمدية وهي الجرائم الخطائية، فلا الفعل ولا

---

[٤٢٩] تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات الليبي على أن: "المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس الذي لاتزيد أقصى مدته على شهر، الغرامة التي لاتزيد أقصى مقدارها على عشر جنيهات".

[٤٣٠] عودة، عبد القادر. د.ت. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب العربي. ج١. ص٥٥.

[٤٣١] عودة، عبدالقادر. المرجع السابق. ج١. ص٨٠-٨٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

النتيجة فيها مقصودة، كما خصصت لبعض الجرائم عقوبات محددة من عند الله وترك بعضها الآخر للنظر فيها من قبل ولاة الأمر، وعلى ذلك تم تقسيم الجرائم إلى ثلاثة أقسام وهي: الجرائم الحدية، وجرائم القتل والجراح، والجرائم التي بها التعزير[٤٣٢]، ووضعت لكل جريمة عقوبة محددة في الحدود والقصاص مع ترك التعزير لولاة الأمر في تقدير العقوبة بما يتلائم وظروف المجرم والجريمة.

الفرع الأول: جرائم الحدود

تعد هذه الأنواع من الجرائم من النوع المقدر من حيث التجريم والعقوبة، وهي بخلاف جرائم التعازير التي يخضع تقديرها لقاضي الموضوع من حيث التطبيق، ولولي الأمر تشريعها على حسب الظروف التي تمر بها الأمة، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أنواعها، إلا أن المتعارف عليها كجرائم حدية هي: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر، والردة، والبغي وهي محددة على سبيل الحصر.

أولاً: الحدود في اللغة والاصطلاح

١. الحد في اللغة هو المنع، فيقال: حدني عن كذا، أي امنعني عن فعله، ومنه يسمى السجان حداد، والجمع فيها حدود، وسميت العقوبات حدوداً، لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها كالزنا أو شرب الخمر، وتسمى

[٤٣٢] الزاحم، محمد بن عبدالله. *آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة*. مرجع سابق. ص١٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أيضاً حدوداً، لأنها أحكام الله التي وضعها وقدرها[٤٣٣]، وفي القرآن الكريم جاء ذكر الحد في قول تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[٤٣٤].

٢. والحدود في الاصطلاح: "هي عقوبات الجرائم المحددة بنص أو سنة الرسول عليه الصلاة والسلام"[٤٣٥]، وإضافةً لهذا التعريف هناك تعاريف أخرى له[٤٣٦]، وتطلق كلمة الحد في الفقه الإسلامي على الجرائم كما تطلق على العقوبات المقدرة لها[٤٣٧]، فيقال جريمة حدية، وعقوبة حدية، حيث أن كلاهما مقدراً ومحدداً ولا يجوز العفو فيهما، وهذا التقدير إما بالنص القرآني أو بالسنة النبوية[٤٣٨]، ويختلف الحد عن باقي الجرائم، فلا يسمى التعزير حداً لأنه ليس بعقوبة مقدرة، ولا يسمى القصاص حدا لأنه حق للعباد يجرى فيه العفو والصلح[٤٣٩].

ثانياً: انواع جرائم الحدود

وهي جاءت على سبيل الحصر متمثلة في جريمة الزنا، جريمة القذف، جريمة السرقة، جريمة شرب الخمر، جريمة الردة، جريمة البغي، جريمة الحرابة

---

[٤٣٣] مجمع اللغة العربية. ٢٠٠٥م. *المعجم الوجيز*. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. ص١٣٩.

[٤٣٤] القرآن. البقرة ٢: ١٧٨.

[٤٣٥] بهنسي، أحمد فتحي. ط٣. ١٩٨٣م. *الفقه الجنائي الإسلامي*. بيروت: دار الشروق. ص١٣.

[٤٣٦] ففي اصطلاح الحنفية عرف الحد بأنه: "عقوبة مقدرة حقاً لله تعالى" أنظر: الجزيري، عبدالرحمن. *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*. كتاب الحدود. بيروت: دار الفكر ودار الكتب العلمية. ج٥. ص٨. والحد في اصطلاح الجمهور من غير الأحناف: "هو عقوبة مقدرة شرعاً سواء أكانت حقاً لله أم للعباد". الزحيلي، وهبة. ط٨. ٢٠٠٥م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ص٥٢٧٥.

[٤٣٧] العوا، محمد سليم. ط٣. ٢٠٠٧م. *في أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة*. القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع. ص١٧١.

[٤٣٨] أبوزهرة، محمد. ١٩٦٦م. *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي*. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية. ص٧-٨.

[٤٣٩] الزحيلي، وهبة. ط٨. ٢٠٠٥م. *الفقه الإسلامية وأدلته*.مرجع سابق. ص٥٢٧٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. جريمة الزنا

أ. الزنا في اللغة والاصطلاح

الزنا في اللغة: زنا، يزني زناً مقصور فهو زان والجمع زُناة، مثل قاضي وقُضاة، والزنا يمد ويقصر فيقال: "زِنا" بالقصر على لغة أهل الحجاز والتي بها جاء القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[٤٤٠]، كما يقال: "زِناء" بالمد على لغة أهل نجد[٤٤١]، والمراد به فعل الفاحشة في المرأة، أي وطؤها من غير عقد شرعي[٤٤٢]، وفي الاصطلاح الشرعي عُرف بعدة تعريفات، منها: "وطأ مكلف عامد عالم بالتحريم في قبل محرم العينة مشتهى طبعاً مع الخلو من الشبهة [٤٤٣]، وعرف أيضاً بأنه: "وطء من قبل، خال عن الملك والشبهة"[٤٤٤]، كما عرف بأنه:"كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين"، وهذا التعريف متفق عليه بين أغلب علماء المسلمين[٤٤٥]، وقال: الغزالي، رحمه الله، الزنا هو: "جريمة موجبة العقوبة، والنظرُ في طرفين (الأول في الموجِبِ والموجَبِ) والضابط أن إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتهى طبعاً إذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب الجلد والتغريب على غير المحصن"[٤٤٦].

---

[٤٤٠] القرآن. الاسراء١٧: ٣٢.

[٤٤١] المقرىء، أحمد بن محمد علي الفيومي. ٢٠٠٠م. *المصباح المنير*. القاهرة: دار الحديث. ص١٥٦.

[٤٤٢] الحسون، على بن عبد الرحمن. ٢٠٠١م. *العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود*. الرياض: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص١٧٠.

[٤٤٣] خليل، أحمد محمد. *جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسحية والقوانين الوضعيةالروسي الإنجليزي، والمصري*. مرجع سابق. ص١٧.

[٤٤٤] ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي.ط٢. ١١٣٨هـ. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي. ج٣. ص١٠٦.

[٤٤٥] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد. ٢٠٠٤م. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث الطبعة.ج٤. ص٢١٥.

[٤٤٦] الرافعي، أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني. ١٩٩٧م. *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشيخ الكبير*. لبنان: دار الكتب العلمية. ص١٢٧-١٢٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن ذلك فالزنا يُعتبر في الشريعة الإسلامية كل صلة جنسية محرمة بين رجل وامرأة، ولا يشترط أن يكون أحدهما أو كلاهما متزوجاً، فالزواج ليس ركناً في الجريمة مثل ما هو معمول به في العديد من القانونين الوضعية، وإنما هو ظرف تشديد تزداد به العقوبة عن غير المتزوج، أو غير المحصن[٤٤٧]، وهو التعريف الذي أخذت به جُل التشريعات في الدول الإسلامية ومنها التشريع الليبي[٤٤٨].

ب. حكم جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

يعتبر فعل الزنا من المحرمات وهو من أكبر الكبائر، وقد أجمعت على حرمته الشرائع السماوية، وقد دل على حرمته الكتاب والسنة[٤٤٩]، ففي الكتاب كان قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[٤٥٠]، وقوله عز وجل: (وَالَّذِينَ لَايَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)[٤٥١].

أما في السنة النبوية الشريفة، فعن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: "أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك". قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال:

---

[٤٤٧] خليل, أحمد محمود. ٢٠٠٢م. *جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية*. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص١٢-ص١٧.

[٤٤٨] عرفت المادة ١ من القانون الليبي رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م الزنا بانه: "هو أن يأتي رجل وامرأة فعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة".

[٤٤٩] خليل، أحمد محمود. *جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسحية والقوانين الوضعية*. مرجع سابق. ص٦.

[٤٥٠] القرآن. الإسراء١٧: ٣٢.

[٤٥١] القرآن. الفرقان٢٥: ٦٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

"وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك". قلت: ثم أي؟ قال: "أن تُزاني حليلة جارك"[٤٥٢]، وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قالَ: قال رسول الله ﷺ: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن" قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: "هكذا، وشبك بين أصابعه، ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه"[٤٥٣].

٢. جريمة السرقة

أ. السرقة في اللغة والاصطلاح

السرقة في اللغة : المصدر فيها سَرَق، والإسم فيها السَّرِقُ، واسْتَرَقَ السمْعَ، إذا سمعه مستخفياً[٤٥٤]، ويقال: هو يُسَارِقُ النَّظرَ إليهِ، إذا اسْتَغَلَّ غَفْلَته ليَنْظُرَ إليه[٤٥٥]، وفي الاصطلاح، عُرفت السرقة بانها: "أخذ المال على وجه الإختفاء من مالكه أو نائبه"[٤٥٦]، ويعرفها الكمال بن الهمام، رحمه الله، بأنها: "أخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار"[٤٥٧].

---

[٤٥٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. ١٤٢٢هـ. *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. د.م: دار طوق النجاة. كتاب تفسير القرآن. باب قوله تعالى فلاتجعلوا لله انداد وانتم تعلمون. ج٦. ص١٨. رقم الحديث٤٤٧٧.

[٤٥٣] البخاري . *صحيح البخاري*. المرجع السابق. كتاب الحدود. باب إثم الزنا. ج٨. ص١٦٤. رقم الحديث٦٨٠٩.

[٤٥٤] المقريء، أحمد بن محمد بن علي الفيومي. المصباح المنير. مرجع سابق. ص١٦٦.

[٤٥٥] الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر. مختار الصحاح. مرجع سابق. ص٢٧٢.

[٤٥٦] بن يوسف, مرعي. ١٣٧٨هـ. *غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى*. دمشق: دار السلام. ج٣. ص٢٣٦. نقل عن: العالم, عبدالسلام محمد الشريف. *النظام العقابي في التشريع الإسلامي*. مرجع سابق. ص١٩.

[٤٥٧] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. د.ت. فتح القدير. د.م: دار الفكر. ج٥. ص٣٥٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والملاحظ أن محل السرقة في التعريف الأول محدد بالمال، غير أن هناك من لم يشترط المالية في الشيء المسروق، فالمالكية لم يشترطوا ذلك لأنهم يقطعون من يسرق طفلاً صغيراً، والشافعية والحنابلة يقطعون السارق إذا سرق قدر النصاب مما يتسارع إليه الفساد[٤٥٨]، ومن الفقهاء من لا يشترط حرزاً ولا نصاباً بل القطع عندهم في القليل والكثير وفي المحرز وغير المحرز[٤٥٩]، وخلاصة القول أن الفقهاء جميعاً يتفقون بأن السرقة هي أخذ الشيء المحترم خفية من الغير وهو ركن الجريمة الذي اتفق عليه الفقهاء، أما بقة القيود فهى شروط لوجوب حد السرقة[٤٦٠].

ب. حكم جريمة السرقة

إن السارق الذي يقترف جناية السرقة بكل شروطها كاملة، يقام عليه الحد بقطع يده، ودليل ذلك ما هو وارد بالكتاب وقول الرسول صلى الله عليه وسلم، ففي كتابه عز وجل، جاء قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٤٦١]، وفي السنة الشريفة، مارواه أبو هريرة، رضى الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لعن الله السارق، يسرق البيضة وتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)[٤٦٢].

---

[٤٥٨] العالم، عبدالسلام محمد الشريف. *النظام العقابي في التشريع الإسلامي*. المرجع السابق. ص٢٠.

[٤٥٩] ابن حزم، ابي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي. د.ت. *المحلى*. بيروت: دار الفكر. ج١٢. ص٣١٠.

[٤٦٠] العالم , عبدالسلام محمد الشريف. *النظام العقابي في التشريع الإسلامي*. مرجع السابق. ص٢٠.

[٤٦١] القرآن. المائدة٥: ٣٨.

[٤٦٢] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب لعن السارق إذا لم يُسمَّ . ج٨. ص١٥٩. رقم الحديث٦٧٨٣. وروي عن عائشة رضي الله عنها أن امراة سرقت فأُتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: من يجترىء على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أُسامة، فكلموا أُسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يُقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها). انظر: النسائي، عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وروي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سرقت فأُتي بها النبي ﷺ فقالوا: من يجترىء على رسول الله ﷺ إلا أن يكون أُسامة، فكلموا أُسامة فكلمه فقال النبي ﷺ: "يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يُقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها"[٤٦٣].

٣. جريمة القذف

أ. القذف في اللغة والاصطلاح

قَذَفَ، بالحجارة قذفاً، رمى بها، وقذف المحصنة قذفاً، رماها بالفاحشة، والقذيف، القبيحة، وتقاذف الفرس في عدوه،أي أسرع، والإسم القذاف[٤٦٤]، وقذف البحر بما فيه، أي رمى به من صيد وغيره، وقذف فلانا بقوله: تكلم من غير تدبر ولا تأمل، وبالشيء على فلان، رماه به[٤٦٥]، وفي الاصطلاح هو: "الرمي بالزنا أو نفي النسب"[٤٦٦] مع شرط إحصان المرمي بالزنا[٤٦٧]، وعرف في الشرع أيضاً بأنه: "الرمي بالزنى في معرض

الخرساني. ط٢. ١٩٨٦م. *سنن النسائي*. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. كتاب قطع السارق. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. ج٨. ص٧٢. الحديث رقم ٤٨٩٥.

[٤٦٣] النسائي، عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الخرساني. ط٢. ١٩٨٦م. *سنن النسائي*. تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. كتاب قطع السارق. باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت. ج٨. ص٧٢. الحديث رقم ٤٨٩٥.

[٤٦٤] المقرىء, احمد بن محمد بن علي الفيومي. *المصباح المنير*. مرجع سابق. ص٢٩٤.

[٤٦٥] عبادة، حاتم أمين. ٢٠١٠م. *جرائم الحدود وأحكامها الشرعية " دراسة فقهية مقارنة"* . الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص١٥٧.

[٤٦٦] ابن الهمام. *فتح القدير*. مرجع سابق. ج٥. ص٢١٦.

[٤٦٧] وليس كل رمي أو سب أو شتم أو تعيير يوجب حد القذف، إنما الحد خاص بمن رمى شخصاً محصناً بفاحشة الزنا أو نفي النسب لأبيه مع عجزه عن إثبات دعواه ومادون ذلك من أنواع السب والشتم فهي جرائم تعزيرية يترك تقدير عقوبتها للاجتهاد الفقهي والقضائي. أنظر: بوساق، محمد بن المدني. *اتجهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص١٦٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التعبير لا الشهادة"، وهذا التعريف مأخود عن الشافعية[٤٦٨]، كما عرف بأنه: "الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة"[٤٦٩].

ب. حكم جريمة القذف

لقد عظم الله سبحانه وتعالى معصية القذف في سورة النور، إذ تعتبر جريمة القذف من الكبائر، والأصل في تحريمها الكتاب والسنة، ففي القرآن الكريم قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٤٧٠]، في قوله تعالى أيضاً: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٤٧١]. أما في السنة الشريفة، فعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يارسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤٧٢].

---

[٤٦٨] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب. ١٩٩٤م. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. د.م: دار الكتب العلمية. ج٥. ص٤٦٠.

[٤٦٩] البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس. د.ت. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. د.م: دار الكتب العلمية. ج٦. ص١٠٤.

[٤٧٠] القرآن. النور ٢٤: ٢٣.

[٤٧١] القرآن. النور ٢٤: ٤.

[٤٧٢] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب رمي المحصنات. ج٨. ص١٧٥ الحديث رقم ٦٨٥٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٤. جريمة شرب الخمر

أ. الخمر في اللغة والاصطلاح

والخمر في اللغة، منها الخِمار، وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع، خُمُر، مثل كتاب وكُتب، واختَمَرَتِ المرأة وتخمَّرتْ، لبست الخمار، وفي القرآن الكريم (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ)[٤٧٣]، والخَمْرُ تذكر وتؤنث, فيقال هذه خمر أو هذا خمر, ويجمع الخَمْرُ فيقال الخُمُورِ، مثل فلس وفلوس، ويقال: هي لكل مُسكر خَامَرَ العقل، أي غطاه، وخَمَرَ الرجل شهادته أي كتمها[٤٧٤].

والخمر في الاصطلاح هي: "كل ما من شأنه أن يسكر، ولا عبرة بالمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمرة شرعاً ويأخذ حكمه، يستوي في ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء[٤٧٥]، إذ أن ذلك كله خمر محرم لضرره الخاص والعام ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ولإقاعة العداوة والبغضاء بين الناس"[٤٧٦].

ب. حكم شرب الخمر

حرمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قطعياً، وذلك لأن الشريعة الاسلامية الغراء لا تعتبر الخمر خبيثة فحسب، بل تعتبرها أم الخبائث بالرغم من أنها كانت مشروب العرب المفضل في العصر الجاهلي، لذلك لم

---

[٤٧٣] القرآن. النور ٢٤: ٣١.

١ إبراهيم، رجب عبدالجواد. ٢٠٠٢م. *معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير*. القاهرة: دار الأفاق العربية .ص٨٥.

[٤٧٥] فهذا الحد يتناول كل نوع من أنواع المسكر، وقد سماه، أفصح الأمة لساناً صلى الله عليه وسلم، خمراً ليشمل كل تلك الأنواع. انظر: أبوزيد، بكر بن عبدالله. ط٢. ١٤١٥ هـ. *الحدود والتعزيرات عند أبن القيم دراسة موازنة*. الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

[٤٧٦] مرعي، على أحمد. ط٣. ١٩٨٥م. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار اقرأ للنشر والطباعة والتوزيع. ص٧٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يفاجئهم الله عز وجل بتحريمها دفعة واحدة بل أخذهم في ذلك تدرجاً[٤٧٧]، فأنزل الله عز وجل أول ما أنزل في شأنها بعد أن كثر تسأولهم حول أمر الخمر[٤٧٨]، فقال تعالى في كتابه العزيز: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا)[٤٧٩]، ثم تلى ذلك تحريمها أثناء الصلاة بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٨٠]، وقد جاءت هذه الآية تمهيدا للتحريم القطعي من قبل الله تعالى، وهو الوارد بقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٤٨١].

وفي إطار السنة النبوية كان التأكيد على تحريم شرب الخمر بقوله ﷺ: "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولايسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولايشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولايقتل وهو مؤمن"[٤٨٢]، وفي حديث آخر عن عائشة، رضى الله عنها، قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البتع[٤٨٣]، فقال رسول الله ﷺ: "كل شراب أسكر فهو حرام"[٤٨٤]. وفي رواية النسائي جاء قول ﷺ: "كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر"[٤٨٥]

---

[٤٧٧] لقد تميزت الشريعة الإسلامية بالتدرج في تحريم أمور شائعة في الجاهلية ومنها الخمر، فشرب الخمر كانت عادة لدى العرب في عصر الجاهلية، وهي متأصلة فيهم ولم يكن من الممكن فطمهم عنها دفعة واحدة، لذلك لم يفاجئهم الإسلام بتحريمها إلا بعد اعداد وتهيئة لقبول هذا الحكم منهم. انظر: العالم، عبدالسلام محمد الشريف. *النظام العقابي في التشريع الإسلامي*. مرجع سابق . ص١٩١.

[٤٧٨] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. المرجع السابق. ص٧٣.

[٤٧٩] القرآن. البقرة٢: ٢١٩.

[٤٨٠] القرآن. النساء٤: ٤٣.

[٤٨١] القرآن. المائدة٥: ٩٠.

[٤٨٢] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. سبق تخريجه.

[٤٨٣] البِتْعُ، وهونبيذ العسل. مصطفى، إبراهيم وآخرون. *المعجم الوسيط*. مرجع سابق. ج١. ص٣٧.

[٤٨٤] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. د.ت. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. كتاب الأشربة. باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. ج٣. ص١٥٦٨. حديث رقم٢٠٠١.

[٤٨٥] النسائي. *سنن النسائي*. كتاب الأشربة. باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة. ج٨. ص٢٩٦. حديث رقم ٥٥٨٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٥. جريمة الرَّدة

أ. الردة في اللغة والاصطلاح

والردة في اللغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، والرد، مصدر رَدَدْتُ الشيءَ، ورُدُودُ الدَّراهِم واحدُها رَدُّ، وهو ما زُيِّفَ فرُدَّ على ناقِده بعدما أُخِذَ منه، والرَّدُّ ما صار عِماداً للشيء الذي تدفَعُه وترُدُّه، والرِّدَّة مصدر الارتِداد عن الدِّينِ، والرَّدَّةُ: تَقاعُسُ في الذَّقَن، ورَدّاد: أسم الرجل الُمجَبِّر يُنسَب إليه الُمجَبِّرون لأَّنه يرُدُّ العظمَ المنكسِرَ إلى موضِعه[٤٨٦]. والردة في الاصطلاح لها عدة تعريفات، ومنها "الرجوع عن الإيمان".[٤٨٧]، وعرف الشافعي الردة بأنها: " الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد يمنع الحق قال ومن رجع عن شيء جاز أن يقال ارتد عن كذا"[٤٨٨]،

وهي بحسب اتفاق الفقهاء تعرف بأنها: "أن يترك الشخص المسلم دين الإسلام فينتقل إلى ملة الكفر"، مع بعض الفوارق في الألفاظ، إضافة إلى أن بعضهم يعرف الردة نفسها، بينما البعض الآخر يورد التعريف لمن ارتكب الفعل، وهو المرتد[٤٨٩]، كتعريف ابن العربي المالكي بأنه: "هو الذي جرى بالكفر لسانه، مخبرا عما

---

[٤٨٦] الفراهيدي، الخليل بن أحمد. ٢٠٠٣م. *كتاب العين مرتباً على حروف المعجم*. ترتيب وتحقيق عبد الحميد هنداوي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢. ص١١٠-١١١.

[٤٨٧] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ط٢. ١٩٨٦م. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. د.م: دار الكتب العلمية. ج٧. ص١٣٤.

[٤٨٨] الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. ١٩٩٠م. *الأم*. بيروت: دار المعرفة. ج٧. ص٢٢٧

[٤٨٩] العتيبي، عبدالله بن سهل بن ماضي. *النظام العام للدولة المسلمة*. مرجع سابق. ص٣٠٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

انشرح به من الكفر صدره"[٤٩٠]. وعند ابن قدامه الحنبلي، عرف المرتد بأنه: "هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[٤٩١].

ب. حكم جريمة الردة.

تُعدّ الردة من أشد أشكال الإخلال بالنظام العام في مجاله الفكري، وهو خلل عظيم قد يؤثر على جانبي الدين والعقل والاعتقاد والفكر، وهو ما قد ينتج عنه ترك المسلم لدينه شيئاً فشيئاً حتى ينسلخ منه نهائياً، وبالتالي فهو خلل عظيم يقع على النظام العام للدولة في المجال الاعتقادي والفكري[٤٩٢].

والأصل في حكم الردة الكتاب والسنة، فمن الكتاب كان قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[٤٩٣]، وقال تعالى أيضاً: (مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٤٩٤]، أما في سنة رسول الله ﷺ، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين حكم الردة من حيث تحديد عقوبتها، منها حديث ابن عباس رضي الله عنه أن علياً أحرق ناساً إرتدوا عن دين الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله" وكنت قاتلهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه"[٤٩٥]، وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "والذي لاإله

---

[٤٩٠] ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي. ط٣. ٢٠٠٣م. *أحكام القرآن*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص١٥٩

[٤٩١] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي. ١٩٦٨م. *المغني*. د.م: مكتبة القاهرة. ج٩. ص٣

[٤٩٢] العتيبي، عبدالله بن سهل بن ماضي. ٢٠٠٩م. *النظام العام للدولة المسلمة*. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. ص٣٠٠.

[٤٩٣] القرآن. البقرة٢: ١٠٨.

[٤٩٤] القرآن. البقرة٢: ١٧٢.

[٤٩٥] الدارقطني. *سنن الدارقطني*. مرجع سابق. كتاب الحدود والديات وغيره. ج٤. ص١٠٨. حديث رقم ٣١٨٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

غيره لايحل دم رجل مسلم يشهد أن لاإله إلا الله وأني رسول الله إلا ثلاثة نفر: التارك للإسلام المفارق للجماعة، والثيب الزاني، والنفس بالنفس"[٤٩٦].

٦. جريمة البغي

أ. البغي في اللغة والإصطلاح

البغي في اللغة: معناها الطلب، يقال بغيت كذا أي طلبته، وقال تعالى في كتابه العزيز: (قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا)[٤٩٧]، والبغاة جمع باغي[٤٩٨]، أما في الاصطلاح، فله عدة تعريفات[٤٩٩]، فقد عرفه الماوردي بأنه: "الخروج على الإمام مع وجود المنعة للخارجين والشوكة لهم"[٥٠٠]، وعرفه البهوتي البغاة أو أهل البغي بأنهم: "الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعتدون عليه"[٥٠١]، كما عُرفوا أيضاً بأنهم: "جماعة

---

[٤٩٦] الدارقطني. المرجع السابق . كتاب الحدود والديات وغيره. باب فيمن ارتد. ج٤، ص٥٨. حديث رقم ٣٠٩٠.

[٤٩٧] القرآن. الكهف١٨: ٦٤.

[٤٩٨] فهمي، محمد عارف مصطفى. ١٩٧٢م. *الحدود بين الشريعة والقانون و القصاص والديات*. طرابلس: مكتبة النور. ص٢٣٤.

[٤٩٩] ومن ضمن هذه التعريفات ما قال به الإمام النووي، حيث عرف البغاة بأنهم: "هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم تأويل ومطاع فيهم". انظر: النووي، الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف. ٢٠٠٥م. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. حققه: عوض قاسم أحمد عوض. د.م: دار الفكر. ص٢٩١.

[٥٠٠] الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. ١٩٦٦م. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده. ص٢٣٠.

[٥٠١] البهوتي. *كشاف القناع على متن الإقناع*. مرجع سابق. ج٦. ص١٥٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من المسلمين خرجوا عن طاعة الإمام بهدف خلعه[٥٠٢] وكانت لهم منعة بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش من المسلمين لإقامة الحد الشرعي عليهم ردعاً لهم كي يرجعوا إلى الصف المسلم من جديد"[٥٠٣].

ب. حكم جريمة البغي

البغي جريمة تستوجب قتال فاعليه بقوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٥٠٤]، وقد قال العلماء إن هذه الآية يقصد بها أهل البغي ممن خرجوا عن طاعة والي المسلمين بحيث يجب قتالهم إن كانوا على ضلالة في الخروج[٥٠٥]، أما في السنة، فالباحث لم يجد حديث أو حادثة قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة بالبغي والبغاة، وحسب اعتقاد الباحث، وهو الأمر الذي يجب أن يحدث، لأن هذه الجريمة تحتاج ارضية منهجها الخلاف الفكري والعقائدي حول مفهوم العدالة وشروط الخروج على الحاكم، وفي فترة الرسول الأعظم لم تغب العدالة وكانوا الناس تحت راية واحدة وبإتفاق، ولا أعتقد أن هناك من سيخرج عن الإمام العادل، صلى الله عليه وسلم، وذلك لسببين.

الأول: لإنه، عليه الصلاة والسلام، صاحب هذه الرسالة، والثاني: لأنه، عليه الصلاة والسلام، كان إماماً عادلاً وعرف عليه الصدق والأمانة من قبل الوحي والدعوة، ولذلك لم تقع وقائع متعلقة بجريمة البغي في

---

[٥٠٢] ويشترط عل الامير أو الحاكم بدايةً عدم مقاتلة البغاة حتى يبعث إليهم من يحاورهم من رجاله ممن يعرف عليهم الامانة والفطنة والنصح, يسألهم عن مبتغاهم، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها, وغذا ما اصرو نصحهم, ثم آدنهم بالقتال فإن طلبو مهلة اجتهد وفعل ما رآهُ صواباً. انظر: النووي. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين*. مرجع سابق. ص٢٩٢.

[٥٠٣] الفيتوري، محمد عطية. ١٩٩٨م. *فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي*. بنغازي: دار الكتب الوطنية. ج٢. ص٤٢١-٤٢٢.

[٥٠٤] القرآن. الحجرات٤٩: ٩.

[٥٠٥] الماوردي. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. مرجع سابق. ص١٠١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عهده، الأمر الذي ترتب عنها غياب رأي السنة النبوية فيها، ولكن يظل كتاب الله هو المغني والمصدر الأول والذي كان شاملاً وقد بين ذلك تعالى في قوله: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[٥٠٦].

٧. جريمة الحرابة

أ. الحرابة في اللغة والاصطلاح

تعرف الحرابة بقطع الطريق أو السرقة الكبرى، ويسمى قاطع الطريق بالمحارب[٥٠٧]، والمحارب في اللغة: هو اسم فاعل من حارب يحارب من الحرب، وجمعها محاربين، أما الحَرْبُ فجمعها حُروبٌ، وقد تذكر أو تؤنث، ودارُ الحَرْبِ: بِلادُ المُشْرِكِينَ الذين لا صُلْحَ بينَنا وبَيْنَهُمْ، ورَجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ ومِحْرَابٌ، تعني رجل شَدِيدُ الحَرْبِ شُجَاعٌ، وحَرَبَهُ حَرْباً، كَطَلَبَهُ طَلَباً، أي سَلَبَ مالَهُ[٥٠٨]، أما في الاصطلاح، فيعرف المحاربون بأنهم: "قطاع الطريق المكلفون الملتزمون من مسلم أوذمي، ذكر أو أنثى، والذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصا وحجارة لأن ذلك من جملة السلاح"[٥٠٩]، كما عرف قاطع الطريق بأنه: هو كل مكلف ملتزم للأحكام مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز له بأن يساويه أو يغلبه بمكان يبعد عن الغوث[٥١٠]، أما قطع الطريق (الحرابة) فهي: البروز لأخذ المال أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتماداً على القوة[٥١١] مع البعد عن الغوث،[٥١٢]

---

[٥٠٦] القرآن. الأنعام٦: ٣٨.

[٥٠٧] الفيتوري، محمد عطية. *فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ص٤٣٧.

[٥٠٨] الفيروزابادي. *القاموس المحيط*. مرجع سابق. ص٧٣.

[٥٠٩] البهوتي. *كشاف القناع على متن الإقناع*. مرجع سابق. ج٦. ص١٥٠.

[٥١٠] عباده، حاتم أمين. *الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة*. مرجع سابق. ص٤٤١.

[٥١١] المجاهرة بالسرقة وأستخدام السلاح أمرين هامين في الحرابة حتى تصنف على ذلك، فقطاع الطرق هم الذين يعترضون للناس بالسلاح، فلا بد بد من السلاح، مهما كان نوع السلاح: (السكاكين، والسيوف، البنادق ... الخ) أما إذا اعترضوا وليس معهم سلاح فليسوا قطاع طريق، كما يجب أن يكون غصب المال مجاهرةً يعني، لاسرقة خلسةً، فإن كانوا يتحينون غفلة هؤلاء الناس فإذا نزلو في البر جاءوهم خفية وأخذوا الأموال

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والحقيقة أن هناك اختلاف ما بين الفقهاء فيمن حارب داخل المدن والعمران مع اتفاقهم بأن الحرابة اشهار السلاح وقطع الطريق خارجها[٥١٣].

ب. حكم جريمة الحرابة

الحرابة فعل جاء النهي عنه في كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ففي كتابه العزيز جاء قوله: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)،[٥١٤] وقد اختلف أهل العلم فيمن نزلت هذه الآية[٥١٥]، أما في السنة المطهرة كان فيما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن ﷺ، قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا"،[٥١٦] وعن ابن عمر، أن أُناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ واستاقوها، وارتدوا عن الإسلام، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ مؤْمِناً، فبعث في آثارهم، فأُخِذوا، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. وقد قيل أنه قد نزلت فيهم آية المحاربة[٥١٧].

فهؤلاء ليسوا قطاع طريق، بل هم سراق، لأن قاطع الطريق يجاهر بأخذ المال. انظر: العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٤م. *شرح كتاب السياية الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية*. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ص٢٣٢-٢٣١.

[٥١٢] عباده، حاتم أمين. *الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة*. مرجع سابق. ص٤٤١.

[٥١٣] فهمي، محمد عارف مصطفى. *الحدود بين الشريعة والقانون والقصاص والديات*. مرجع سابق. ص٢١٠.

[٥١٤] القرآن الكريم. المائدة٥: ٣٣.

[٥١٥] عبادة، حاتم أمين. *الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة*. مرجع سابق. ص٤٤١-٤٤٢.

[٥١٦] الترمذي. أبي عيسي محمد بن عيسى بي سورة ابن موسى. ط٣. ٢٠٠٠م. *جامع الترمذي*. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع .كتاب الحدود. باب ماجاء في شهر السلاح. ص ١٨٠٠. رقم الحديث ١٤٥٩. ورواه البخاري في صحيحه: البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب القتن. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من حمل علينا السلاح فليس منا. ج٩. ص٤٩. رقم الحديث٧٠٧٠.

[٥١٧] السجستاني. أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي. ط٣. ٢٠٠٩م. *سنن أبي داود*. تحقيق: شعيب الأرنؤط. د.م: دار الرسالة العالمية. كتاب الحدود. باب ماجاء في المحاربة. ج٦. ص٤٢٤. رقم الحديث٤٣٦٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الثاني: جرائم القصاص

يعتبر القصاص من الجرائم التي يكون الحق فيها للعبد خالص، وبالتالي يعد من الجرائم التي تجوز الشفاعة فيها والعفو، وينقسم القصاص إلي قسمين: القصاص في النفس وما دون النفس.

أولاً: القصاص في اللغة والاصطلاح وحكمه

١. القصاص في اللغة والاصطلاح

القصاص في اللغة: مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر، اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها واتبع سبيله في ذلك[٥١٨]، ومن معانيه أيضاً القطع فيقال: قصصت ما بينهما، أي قطعت، ومن معانيه أيضاً المساواة، أي يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه[٥١٩]. وفي الاصطلاح يعرف القصاص بأنه: "المساواة بين ما وقع من الجاني بالفعل، وما يكون من عقاب، أي المساواة بين الجريمة والعقاب"[٥٢٠]، كما عرف أيضاً بأنه: "عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد"، وكلمة عقوبة في التعريف تشمل عقوبة القصاص والحدود وعقوبة التعزير، وكلمة مقدرة، تُخرج العقوبة غير المقدرة وهي عقوبة التعزير، وكلمة تجب حقاً للعبد، تخرج عقوبة الحدود فإنها تجب حقاً لله[٥٢١].

---

[٥١٨] بهنسي، فتحي أحمد. ط٥. ١٩٨٩م. *القصاص في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الشروق. ص١١.

[٥١٩] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص ١١.

[٥٢٠] الذيباني، عبدالمجيد عبدالمجيد. د.ت. *التشريع الجنائي الإسلامي المقارن*. بنغازي: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع. ص٢٠٢.

[٥٢١] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق . ص١١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٢. حكم القصاص

القصاص وردت مشروعيته بالكتاب والسنة، ففي الكتاب كان قوله تعالى:(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٥٢٢]،وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[٥٢٣] وفي قوله تعالى أيضاً:(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٥٢٤]، وفي السنة النبوية، ماجاء في قوله صلى الله عليه وسلم : (من اعتبط مؤمناً بقتل[٥٢٥] فهو قود به)[٥٢٦]، وعن أبي شريح الخزاعي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أصيب بدم أو خبل[٥٢٧] فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة[٥٢٨] فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخد العقل، فإن قبل من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فإن له النار)[٥٢٩].

---

[٥٢٢] القرآن. المائدة٥: ٤٥.

[٥٢٣] القرآن. الإسراء١٧: ٣٣.

[٥٢٤] القرآن. البقرة٢: ١٧٩.

[٥٢٥] معنى من اعتبط مؤمناً بقتل: أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله فإن القاتل في هذه الحالة يقتل به. انظر: مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. ص١٢.

[٥٢٦] الشافعي. *الأم*. مرجع سابق. ج٤. ص٢٢٩.

[٥٢٧] الخبل، بسكون الباء وهو الجراح وقطع الأعضاء، وقد خبله من باب ضرب، وخبله تخبيلا و اختبله، إذا أفسد عقله أو عضوه، ورجل مخبل، بالتشديد، كأنه قطعت أطرافه. انظر: الرازي. *مختار الصحاح*. ص٨٧.

[٥٢٨] والمراد بالرابعة التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرها في حديثه، هى أن يسرف في القتل باسم الجاهلية والعصبية. انظر: مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص١٣.

[٥٢٩] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر. ط٣. ٢٠٠٣م. *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. كتاب الجراح، الجنايات. باب الخيار في القصاص. ج٨. ص٩٣. حديث رقم١٦٠٣٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: أنواع القصاص

١. القصاص في النفس

والقصاص في النفس يعرف بالقود، وهو أن يوقع بالجاني مثل ما جنى، وهو المماثلة: بمعنى مجازاة الجاني بمثل فعله، ويعتبر القصاص العقوبة الأصلية في القتل العمد، وهو حق لورثة القتيل الذين يرثون ماله (رجالاً ونساءً)، وإذا لم يكن للقتيل وارث فالسلطان هو الوارث الوحيد له[٥٣٠]، وفي ذلك كان قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[٥٣١] وقد اختلفت نظرة الفقهاء حول نوع ووسيلة الاعتداء العمد الذي ينتج عنه القتل وكذلك أنواع القتل.

فمنهم من اعتبر الاعتداء العمد المؤدي الى الوفاة قتلاً عمداً بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة فيه، ومنهم من قرن نوع الوسيلة المستعملة في الاعتداء بنوع الاعتداء، وفرق بين نوعين من الاعتداء وذلك تبعاً لوسيلة الاعتداء واعتبر تارة الفعل قتلاً عمداً وتارة قتلاً شبه عمد، بينما يرى الإمام مالك أنه لايوجد إلا نوع واحد للقتل العمد وحجته في ذلك أن القرآن الكريم لم ينص في غير القتل العمد، إلا على القتل الخطاء, ويري أن القتل يكون عمداً مادام الفعل عمداً وبقصد العدوان دون اشتراط استعمال وسيلة معينة، ودون أن يكون لدى الجاني نية ازهاق روح المجني عليه، بينما يرى باقي الأئمة، ابي حنيفة، والشافعي، وأحمد، إن الاعتداء العمد إما أن تكون نتيجته القتل العمد أو شبه العمد، وهم يميزون ذلك بالوسيلة المستخدمة في عملية الاعتداء، فاعتبروا الوسيلة قرينة قوية تدل على نية القتل ولايمكن اثبات هذه النية إلا من خلال

---

[٥٣٠] عويس، عبد الحليم و الباز، أنور. ٢٠٠٧م. *موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية مصطلحات علوم القرآن*. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ص ١٥٠.

[٥٣١] القرآن. الإسراء١٧: ٣٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الوسيلة باعتبارها الدليل الوحيد الخارجي الدال على نية الجاني، إذ أن النية في حقيقتها هي أمر داخلي يصعب اثباته[٥٣٢].

٢. القصاص فيما دون النفس.

كما يكون الاعتداء على النفس يكون على ما دونها، ويكون عمداً أو خطأ، أو ما جرى مجرى الخطأ، وإذا كان الاعتداء على مادون النفس عمداً وكان من الممكن أن يُقتص من الجاني، أُقتص منه، وإن استحال القصاص وجبت الدية، وللإمام أن يعزر الجاني بما يراه مناسباً، وإذا كان الاعتداء على ما دون النفس عن خطأ وما شابهه، وجبت الدية فقط دون غيرها، ما لم يكن هناك إهمال وراء الفعل من الجاني ففي هذه الحالة يستوجب تعزير الجاني بعقوبة متناسبة على سلوك الإهمال[٥٣٣].

ويشترط القصاص في الأطراف، المساواة، بمعنى أنه إذا قطع الجاني يد المجني عليه اليمنى، فله أن يقطعه ذات اليد، وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه، وإذا شجه في رأسه أو جبهته فأوضح العظم، فله أن يشجه كذلك، ولكن إذا كسر له عظماً باطناً، أو شجه دون الموضحة ففي هذه الحالة لا يجوز القصاص، بل تجب الدية المحددة أو الأرش، كما أن القصاص في الضرب بعصا أو ما يشابهها، قالت طائفة من العلماء فيه، أنه لا قصاص فيه بل فيه تعزير لأنه لا تمكن المساوة فيه[٥٣٤].

---

[٥٣٢] موافي، أحمد. *من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون*. مرجع سابق. ص٣٩-٤٠.

[٥٣٣] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٤٧.

[٥٣٤] ابن تيمية. *السياسة الشرعية*. مرجع سابق. ص١١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثالث: جرائم التعزير

جاء التعزير في الإسلام ليشمل الأفعال الجرمية التي لم تشرع فيها الحدود ولم تدخل ضمن جرائم القصاص، وهو ما يؤكد كمال التشريع الجنائي الإسلامي حتي لا يفلت مجرم من عقاب، والتجريم في جرائم التعزير يخضع تحديد الفعل فيها بين التجريم والإباحة لتقديرات ولي الأمر بحسب ما يرى من مصلحة في تجريم الفعل الذي يستوجب التعزير، بشرط ألا يخرج هذا التقدير عن القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

أولا: التعزير في اللغة والاصطلاح

للتعزير في اللغة عدة معان: فيعني الإعانة والتقوية، وبه فُسر قوله تعالى: (وتعزروه)[٥٣٥] أي تنصروه، ويعني التعزير كذلك التفخيم والتعظيم، وفُسر به قوله تعالى: (وعزرتموهم)[٥٣٦]، وقد يعني به التأديب بالضرب أو أشد الضرب، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب[٥٣٧]، أما في الاصطلاح، فقد عرف التعزير بأنه: "تاديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"، وقد استخدم لفظ التأديب باعتباره الصفة الغالبة على التعزير وهي تأديب المعَزر وتهذيبه واستصلاحه حتى لا يعود إلى المعصية مرة أخرى[٥٣٨]، كما عرف الأمام محمد أبوزهرة التعزير بأنه: "العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهد"[٥٣٩].

---

[٥٣٥] القرآن. الفتح٤٨: ٩.

[٥٣٦] القرآن. المائدة٥: ١٢.

[٥٣٧] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري. ط٣. ١٤١٤هـ. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. ج٤. ص٥٦٢.

[٥٣٨] عبد الحميد، حسني. ٢٠٠٧م. *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية*. الأردن: أطلس العالمية للنشر. ص١٤٧.

[٥٣٩] أبوزهرة، محمد. د.ت. *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة* .دار الفكر العربي. ص٨٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

هذا ويختلف التعزير عن الحد في عدة جوانب، فيوافق الحدود من وجه وهو أنه تأديب واستصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاث أوجه، فتأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة في التعزير أخف من تأديب أهل البذاء والسفاهة، ويجوز فيه العفو ،كما يوجب في التعزير ضمان ما حدث عنه من التلف[٥٤٠].

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن التعزير في مفهوم الشرع يقع على كافة الجرائم والمعاصي مما ليس فيها حد مقدر في الشرع، وبذلك يكون التعزير مجالاً فسيحاً يستوعب كل الأفعال الإجرامية ويحدد لها العقوبات المناسبة من قبل ولي الأمر بحسب المصلحة، وهو ما قد يقضي على أي فراغ في التشريع الجنائي.

ثانيا: حكم التعزير

لقد ورد التعزير في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[٥٤١]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن سبحانه وتعالى أباح للزوج هجر زوجته وضربها عند المخالفة، وهذا الهجر والضرب من التعزير وهو دليل على مشروعية التعزير، كما يلاحظ في الآية التدرج في التعزير، فالله سبحانه وتعالى ذكر الوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع ثم وصل إلى إباحة الضرب، وبالتالي فإن حصلت النتيجة المقصودة بالعقوبة

---

[٥٤٠] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. د.ت. الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث. ص٣٤٤-٣٤٧.

[٥٤١] القرآن. النساء٤: ٣٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأخف وجب الوقوف عندها[٥٤٢]. وفي السنة الشريفة، ماورد عن أبي بردة بن نيار، أن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله"[٥٤٣]، وقد جاء لفظ حد في هذا الحديث منكراً، وهو بذلك يتناول أي حد من الحدود، بحيث لايزيد مقدار العقوبة في التعزير عن أي حد من الحدود الواردة بكتاب الله وسنة رسوله[٥٤٤].

المبحث الثاني

العقوبات في الشريعة الإسلامية

سياسة العقاب هي الشطر المكمل لسياسة التجريم وهما وجهان لعملة واحدة، فلولا الجريمة لما كانت العقوبة، ولولا العقوبة لما حقق التجريم المجرد الحماية المطلوبة للمصالح الأساسية الضرورية لبقاء المجتمع واستمراره، كما أن النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لايكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، إذ لولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العبث، فالعقاب هو الذي يجعل للأمر معنى وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الأرض، فهي أمر هام ولو كانت العقوبة قاسية كعقوبة الإعدام أو عقوبات القطع[٥٤٥]، ولذلك فإن كل تهاون مع المفسدين والمجرمين هو في الحقيقة إفساد

---

[٥٤٢] عبد الحميد، حسني. *الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص١٧٦.

[٥٤٣] البخاري. *صحيح البخاري*. كتاب الحدود. باب كم التعزير والأدب. ج٨. ص١٧٤. حديث رقم٦٨٤٨. ورواه القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد. د.ت. *سنن ابن ماجه*.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. دار إحياء الكتب العربية. كتاب الحدود. باب التعزير. ج٢. ص٨٦٧. حديث رقم٢٦٠١. ورواه مسلم. *صحيح مسلم*. كتاب الحدود.باب قدر اسواط التعزير. ج٣. ص ١٣٣٢. حديث رقم ١٧٠٨

[٥٤٤] ابوزيد، بكر بن عبدالله. *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة موازية*. مرجع سابق. ص٤٧٢.

[٥٤٥] أبوزهرة، محمد. *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٥ .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

لقانون الرحمة، لأن الرحمة في الإسلام تعني الرحمة بالمجموع، لا الرحمة على مستوى الأفراد، فالرحمة بالمفسدين هو في حقيقته يعتبر قسوة على الجماعة، وبالتالي فإن رحمة الجماعات هي الأولى بالاعتبار[٥٤٦].

المطلب الأول: مفهوم وشروط العقوبة في الشريعة الإسلامية وأغراضها

لاشك في أن للعقوبة مفهوم خاص غير ذلك المفهوم الوارد بالقوانين الوضعية، كما أن في تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية خصوصية تتمثل في شدة العقوبة التي تقابل بشاعة الجريمة المرتكبة، بحيث تخلق التوازن في الحقوق ما بين الجاني والمجني عليه، وهو منهج قد غاب في عدة جرائم وردت بالقوانين الوضعية، والتي منها جريمة القتل العمد.

الفرع الأول: العقوبة في اللغة والاصطلاح

أولاً: العقوبة في اللغة

العقوبة في اللغة: اسم للفعل عَاقَبَ عِقاباً ومُعاقبةً، والعِقابُ والمعاقبةُ: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً[٥٤٧]، فيقال :عاقَبْتُ الرجُلَ، وكل شيء جاء بعد شيء فقد عاقَبَ عَقَّبَ، وعاقِبَةُ كُلِّ شيء، أي آخِرُهُ، فيقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العاقِبُ، ويقال: وجاء فلان في عَقِبَ الشَهْرِ، أي آخِرِه، وهو ما يعني أن يأتي الشيء عقب الشيء[٥٤٨]، وكذلك تأتي العقوبة عقب الجريمة المرتكبة.

---

[٥٤٦] أبوزهرة، محمد. *فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي*. المرجع السابق . ص٧.

[٥٤٧] عطايا، إبراهيم رمضان. ٢٠٠٧م. *فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص١٣.

[٥٤٨] اللغوي، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا. ط٢. ١٩٨٦م. *مجمل اللغة*. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. ج٣. ص٢٦٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح الشرعي

والعقوبة في الاصطلاح: "هو جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهو جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره"[٥٤٩] . ، وقال الماوردي، رحمه الله، في عقوبات الحدود: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود مايردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخفية من نكال الفضيحة ليكون ماحظر من محارمه وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم. قال الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[٥٥٠]، يعني في استنقاذهم من الجهالة وإرشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"[٥٥١].

الفرع الثاني: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية وأغراضها

جاءت العقوبات الشرعية تحت شروط معينة لتكون زواجر وجوابر في نفس الوقت، فالحكمة من العقوبة أصلاً الإنزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الإسلام من الفساد، ولهذا كان حقاً لله تعالى لأنه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس والطهرة من الذنب ليست بحكم أصلي لإقامة الحد لأنها تحصل بالتوبة لا باقامة الحد[٥٥٢]، وهذا ما يميز منهج العقوبات في الشريعة الإسلامية عن العقوبات في القوانين الوضعية والتي

---

[٥٤٩] بهنسي، أحمد فتحي. ١٩٩١م . *الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر. ج٤ .ص ٧٢.

[٥٥٠] القرآن: الأنبياء٢١: ١٠٧.

[٥٥١] الماوردي. *الأحكام السلطانية*. مرجع سابق. ص٣٢٥.

[٥٥٢] عودة، عبدالقادر. د.ت. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. بيروت: دار الكتاب. ج١. ص٦٢٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

غايتها العقوبة في الدنيا دون النظر لفكرة تطهير الجاني ولذلك نجد مايعرف في القوانين الوضعية بالعفو في جميع أنواع الجرائم والعقوبات.

أولاً: شروط العقوبة في الشريعة الإسلامية

للعقوبة شروطها التي يجب أن تتوفر فيها حتى تكون مشروعة وذات هدف في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

١.أن تكون العقوبة شرعية، أي لابد أن تكون قد أقرت بها الشريعة الإسلامية بحيث تكون منبثقة من مصادر التشريع في الدين الإسلامي وهي القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو الإجماع، بحيث لا تكون العقوبة متنافية مع النصوص الشرعية، فإذا كانت كذلك كانت العقوبة عادلة وجاز العمل بها[٥٥٣]، ويعتقد الباحث، أن هذا الشرط المقصود به العقوبات التعزيرية فقط، بحيث يجب أن تتوافق ومصادر التشريع سالفة الذكر، وذلك لكونها تخضع لتقديرات ولي الأمر أو المشرع أو القاضي الذي أمامه الدعوى، أما العقوبات الحدية أو العقوبات الواردة بالقصاص والدية فهى منطلقة من ذات المصادر ومن الطبيعي أنها لا تتعارض معه لكونها جزء منه.

٢.شخصية العقوبة، أي أن تكون العقوبة شخصية، وهذا الشرط يلزم القاضي بفرض العقوبة على الجاني أو كل من له يد بالجريمة (الاشتراك في الجريمة)، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها على غير الجناة أي لا يجوز أن تتعدي العقوبة للغير، إذ لا يؤخذ المرء بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة بينه وبين الجاني، وهذا المبدأ قررته

[٥٥٣] التونجي، عبدالسلام . ٢٠٠٧م. *مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية*. طرابلس: منشورات جمعية الدعوى الإسلامية العالمية. ص٦٧.

الشريعة بنص قاطع إذ قال الله تعالى: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)[٥٥٤] وفي قوله تعالى أيضاً: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[٥٥٥]، وهذا المبدأ مقرر في الشريعة الإسلامية منذ وجودها[٥٥٦].

٣.عمومية العقوبة، يذهب هذا المبدأ إلى مساواة الناس جميعاً أمام القانون، حيث يوجب فرض العقوبة على مقترف الجريمة مهما كان شأنه ومكانته في القوم حاكماً أو محكوماً عالماً أو جاهلاً، بمعنى أن القاعدة في العقوبة هي قاعدة مجردة لا تخضع للإستثناء ولها صفة العمومية على كافة الناس مهما اختلفت شخصياتهم وأقدارهم[٥٥٧]، وصفة المساواة في عمومية العقوبة تفرض في عقوبات الحدّ أو القصاص باعتبارها عقوبة محددة ومعينة بمقدارها، غير أن هذا الشرط قد لا يشمل عقوبات التعزير لأن المطلوب في هذه العقوبة أن تكون ناجعة كالزجر والتأنيب أو الضرب أو الحبس، لهذا نجد أن طابع هذه العقوبات يتعلق بشخصية الفاعل وظروفه إذ منهم من يكفيه الزجر أو اللوم والبعض لاينجره إلا الحبس أو الضرب[٥٥٨].

رأي الباحث

الحقيقة فإن الباحث لا يؤيد فكرة القول بعدم المساواة في العقوبة، عند تطبيق العقوبات التعزيرية، كل حسب قدره، ولابد من أن تأخذ مجرى العقوبات الحدية وعقوبات القصاص، إذ أن ذلك قد يفتح باب التأويل والذي منه تنطلق المحاباة وفيها أيضاً منح القاضي سلطات قد يتعسف بها في الحكم على الآخرين، فمن المعروف أن السلطة المطلقة هي عبارة عن مفسدة مطلقة، وبالتالي نقترح تقنين هذه السلطات بالشكل

---

[٥٥٤] القرآن. النساء٤: ١٢٣.

[٥٥٥] القرآن. فاطر٣٥: ١٨.

[٥٥٦] التونجي، عبد السلام. *مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٦٨.

[٥٥٧] التونجي، عبدالسلام. المرجع السابق. ص٦٩.

[٥٥٨] عودة، عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي. *مقارناً بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ص٦٣١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الذي هو عليه في القوانين الوضعية اليوم، حتى يتمكن الجمهور من رقابة الأحكام وانحراف بعض القضاة عن مسار العدالة وحتى تخضع العقوبة لقاعدة شرعية العقوبات والجرائم (فلا جريمة ولاعقوبة إلا بنص) والتي طبقت في جرائم الحدود والعقوبات، وهو ما يجعل هذا المبدأ أمراً لابد من اتباعه في العقوبات التعزيرية بدلاً من ترك تقديرها للقاضي لتكون سلطة القاضي فقط في تقرير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، وهو ما يعرف بالتفريد العقابي.

ثانياً: أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

ينظر الإسلام للجريمة على أنها معول هدم قد يحول ما بين الإنسان وبين أهدافه العليا المتمثلة في إعلا كلمة الله، وتعمير أرضه، واعتبرها فعل يحتاج إلى رد فعل، فهي بالنسبة لمن ارتكبها تكون تغليباً لنوازع الشر فيه ولا علاج له إلا التوبة وجبر الكسر الذي حدث بالعقوبة الشرعية، وبالنسبة لمن وقعت عليه تعد جرح أليم في أعماق نفسه لا يزول أثره إلا بالقضاء الشرعي وتنفيذ العقوبة على الجاني، وبالنسبة للمجتمع الذي وقعت فيه، تعتبر مرض ألم بعضو من أعضائه ولابد من العقاب، والذي قد يصل إلى إستئصال ذلك العضو، لذلك شرع الإسلام العقوبة وجعلها جزء من مقاصده الشرعية[٥٥٩].

إذ أن الهدف من فرض هذه العقوبات في الشريعة الإسلامية على الفرد هو هدف إصلاحي يشمل إصلاح الفرد وحماية المجتمع الإسلامي وصون نظام الجماعة، حيث إنها تهدف من ذلك إلى تأديب الفرد وليس الانتقام منه، فالعقوبة دواء يرادبه إصلاح حال الجاني[٥٦٠] وفي نفس الوقت رضاء المجني عليه وزجر

---

[٥٥٩] الفيتوري، محمد عطية. *فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ج٢. ص٧٢٧.

[٥٦٠] الحصري، أحمد. ١٩٩٣م. *السياسة الجزائية الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الجيل. ج٣. ص١٧٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الآخرين ومنعهم من ارتكاب الجرائم، وفي ذلك تكمن مصلحة المجتمع، حيث إنه ما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة ورحمة للناس،[٥٦١] وهو ما يظهر في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٥٦٢].

ومن جهة أخرى بين الشيخ محمد أبوزهرة أن للعقوبة في الشريعة الإسلامية غايتان وهما: الأولى تكمن في حماية الفضيلة وحماية المجتمع كي لا تتفشى فيه الرذيلة وبالتالي تتحكم فيه، والثانية، تتمثل في تحقيق المنفعة أو المصالح العامة[٥٦٣]، حيث إن كل ماقرر في الكتاب وجاءت به السنة من عقوبات إنما كان لأجل المصلحة العامة والتي تكمن في مصلحة العباد وهو المقرر في عموم الدين من تحليل وتحريم، وما لا نص فيه من قرآن أو سنة يجب على ولي الأمر توخي الحذر فيه ونهج منهج القرآن والسنة عند تقريره لعقوبة ما، بحيث يجعل المصلحة العامة أساس القرار في تحديد العقاب[٥٦٤]، حيث حماية المصلحة العامة أو مصالح الناس تعتبر من مقاصد الشريعة[٥٦٥]، وهي في الأصل لاتزيد عن ثلاثة أقسام هي: احداها: أن تكون ضرورية، والثانية: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية[٥٦٦].

---

[٥٦١] أبوزهرة، محمد. *الجريمة العقوبة، العقوبة*. مرجع سابق . ص٢٢.

[٥٦٢] القرآن. البقرة ٢: ١٧٩.

[٥٦٣] عبدالسلام، عزالدين. *القواعد الكبرى*. ج١. ص١٢. نقل عن: التونجي، عبدالسلام. *مؤسسة العدالة في الشريعة الإسلامية*. ص٥٠ .

[٥٦٤] أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة، العقوبة. مرجع سابق . ص٢٢-٢٣.

[٥٦٥] وتغلب الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أي مصلحة الفرد، ولهذا الغرض وفي سبيل تحقيق مصلحة الجماعة تقرر الشريعة تطبيق مبدأ محاربة الجريمة تطبيقاً كاملاً باتباعها لمبدأ الشدة في العقوبة حيث يكون العقاب بلا هوادة في حق المجرم خاصة في الجرائم الحدية والتي تهدد كيان المجتمع وتزعزع استقراره وحريته وفي سبيل ذلك حُددت العقوبات وشلت يد القاضي في تقدير العقوبة لها وسميت هذه الجرائم بالجرائم الحدية بقوله تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) البقرة.الاية ٢٢٩.. انظر: الحصري، أحمد. *السياسة الجزائية الحدود والأشرية في الفقه الأسلامي*. مرجع سابق. ج٢. ص١٧٦.

[٥٦٦] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق . ص١٤٠-١٤٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والضروريات هي التي لها ارتباط وثيق بمنهج العقوبة في الشريعة الإسلامية، وقد انحصرت هذه الضروريات في الكليات الخمس (الدين، والمال، والنسل، والعقل، والنفس)[٥٦٧]، فشُرع القصاص حفظاً للنفس، وقتل المرتدة حفظاً للدين، وحدي الزنى والقذف حفظاً للنسل والنسب، وحد السرقة حفظاً للمال، وحد الشرب حفظاً للعقل[٥٦٨].

وفي العموم يمكن لنا القول إن العقوبات بمختلف أنواعها ومقاديرها تهدف إلى تحقيق غايات ومقاصد مشتركة تجتمع في كل عقوبة، غير أن ذلك القدر المشترك لا يمنع اتصال كل هدف من الأهداف بنوع من الجرائم اتصالاً وثيقاً حتى ليكاد أن يصبح خاصاً به ومقصوراً عليه ويمكن أن نجمل تلك الأغراض في التالي:[٥٦٩]

١.الردع العام، ويقصد به منع الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله أو البعض منهم من الإقدام على إرتكاب الجريمة بكافة أشكالها خوفاً من العقوبة التي طالت المجرم فعلاً بعد أرتكابه للجريمة.

٢.الردع الخاص، وهو ما يقتصر أثره على الفاعل دون غيره، حيث تقع عليه العقوبة بالفعل وما يترتب عنها من ألم وأداء مادي ومعنوي، بحيث تصده العقوبة عن العودة للفعل الإجرامي مرة أخرى، وقد تكون العقوبة استئصالية تقطع دابر الجاني وتقضي على حياته، وفي هذه الحالة تكون ردع لغيره ممن قد يفكرون في ارتكاب الجرائم.

---

[٥٦٧] لقد اتفقت الشرائع السماوية على حفظ الظروريات التي تشمل حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٩٩٧م. *الموافقات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.م: دار ابن عفان. ج٢. ص٣٢.

[٥٦٨] عبادة، حاتم أمين محمد. جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة. مرجع سابق. ص٤.

[٥٦٩] بوساق، محمدبن المدني. *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص١٩٤-١٩٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٣.محو آثار الجريمة بما يقابلها من جزاء، حيث إن مقابلة الجريمة بالجزاء لا يعني الربط بين الخطأ الخلقي والعقوبة باعتبارها تكفيراً عن الخطأ، ولا ارتباطهما بفكرة الانتقام والتكفير كما تبنته بعض المدارس الغربية، وإنما المقصود بمقابلة الجريمة بجزاء مساو لها في القوة ومضاد لها في الاتجاه، لإبطال مفعولها وإزالة آثارها وإظهاراً لقبحها والاستنكار الذي يضمره المجتمع لارتكابها.

٤.إصلاح الجاني وتقويم سلوكه وعلاجه، حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً، خاصةً في مجال العقوبات التعزيرية، ولا شك أن سبب التفويض في اختيار العقوبة وتقديرها إنما قصد به الوصول إلى الأصلح والأنسب لحال الجاني وظروف الجريمة.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات على عدة أسس، بالرغم من أن النتيجة في التقسيم تظل واحدة، فمنهم من قسم العقوبات على أساس الجرائم المقابلة لها وهي: "عقوبات الحدود، وهي المقررة على جرائم الحدود، وعقوبات القصاص والدية وهي العقوبات المقررة لها، وعقوبات التعازير وهي مقررة للجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص وهي غير مقدرة، وعقوبات في الكفارات وهذه العقوبات مقررة لبعض جرائم القصاص وبعض جرائم التعازير"[٥٧٠]، ومن التقسيمات أيضاً، ما هو مبني على أساس الرابطة القائمة بينها، بحيث تقسم إلى: عقوبات أصلية كالقصاص في القتل، والقطع في السرقة، وعقوبات بديلة والتي تحل محل الأصيلة إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، وعقوبات تبعية، وهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة

[٥٧٠] عطايا، إبراهيم رمضان. *فردية العقوبة وأثرها في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٢٣-٢٢.

الأصلية مثل حرمان القاتل من الميراث، وعقوبات تكيملية[٥٧١]، وهى التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية مثل تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها.

وهناك عقوبات مقسمة من حيث وجوب الحكم بها، وهى عقوبات مقدرة[٥٧٢]، وتسمى بالعقوبات اللازمة وهي العقوبات المقابلة لجرائم الحدود وجرائم القصاص، وعقوبات غير مقدرة، تعرف بالعقوبات المخيرة لأن القاضي يختار من بينها وهي عقوبات التعازير[٥٧٣]، وحيث إن الغاية واحدة في هذه التقسيمات، فسوف نتبع تقسيم العقوبات من حيث الجرائم المقابلة لها وذلك للمحافظة على نسق منهج وخطة هذا البحث.

الفرع الأول: عقوبات الجرائم الحدية

تتراوح العقوبات في الجرائم الحدية ما بين الجلد والقطع في الاطراف، لتصل إلى أشد العقوبات وهي عقوبة القتل عن طريق الرجم والتي تقع على الزاني المحصن.

١. عقوبة الزنا

أ. عقوبة الزاني غير المحصن

يعاقب الفاعل في جريمة الزنا بالجلد مع التغريب إذا كان غير متزوج سواء كان رجلاً أو امرأة، وذلك استناداً لما ورد في الكتاب والسنة، ففي كتابه تعالى جاء قوله: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

---

[٥٧١] العقوبة التكملية تتشابه والعقوبة التبعية من حيث النتيجة حيث تكون العقوبة فيهما تابعة للعقوبة الأصلية ونابجة عنها، غير أن الفرق يكمن في أن في العقوبة التكملية تحتاج إلى الحكم بها مع العقوبة الأصلية، أي لابد من النطق بها، بيمنا العقوبه التبعية لاتحتاج الى ذلك فهى تحصيل حاصل. انظر: عطايا، إبراهيم رمضان. المرجع السابق. ص٢٢.

[٥٧٢] أبورخية، ماجد. ٢٠١٠م. *الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ص١٣.

[٥٧٣] عبدالحميد، حسني. *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبة السالبة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٧٣-٧٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٥٧٤]، وبالتالي فالعقوبة هنا كانت مقدرة، وهي حق من حقوق الله تعالى لامجال فيها للاجتهاد في الزيادة عليها أو النقصان.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد جاءت مؤكدة للكتاب، فعن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[٥٧٥]، وقد أضاف الرسول عليه الصلاة والسلام عقوبة التغريب مع الجلد للزاني غير المحصن، وعقوبة التغريب كانت محل نقاش بين الفقهاء من حيث هل تتساوى المرأة مع الرجل في إنزال عقوبة التغريب بهما أم أنه لايجوز تغريب المرأة.

فقال مالك، والأوزاعي في هذا: "أن يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولانها لاتخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم لايجوز التغريب بغير محرم لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)، وحيث أن تغريبها بغير محرم إغراء لها وتضييع لها، وإن غربت بمحرم أدى إلى تغريب من لا ذنب له"[٥٧٦]، وقال ابوحنيفة: لا للتغريب في الأصل، أما الشافعي فقوله كان مخالف، ففي رأيه أن التغريب مع الجلد يقع على كل من الزاني والزانية، حراً كان أو عبداً، وسنده، حديث الرسول ﷺ: (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)[٥٧٧].

---

[٥٧٤] القرآن. النور ٢٤: ٢.

[٥٧٥] النسائي. أبي عبد الرحمن أحمدبن شعيب. ٢٠٠١م. *السنن الكبرى*. تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب الرجم. باب عقوبة الزاني الثيب. ج٦. ص٤٠٥. حديث رقم٧١٠٤.

[٥٧٦] ابن قدامه. *المغني*. مرجع سابق. ج٩. ص٤٣.

[٥٧٧] ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق. ج٤ .ص٢١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

رأي الباحث

الحقيقة فإن الباحث يرجح رأي المالكية الرامي إلى عدم تغريب المرأة، لما فيه من التوفيق بين النصوص ولمناسبته لمقاصد الشريعة في حفظ المراة وسد ذريعة الفساد بالنسبة لها، مع إعتماد، في نفس الوقت، مبدأ شخصية العقوبة بمنع الغير من أن تناله عقوبة التغريب في حالة تغريب المرأة، التي تحتاج لمحرم في سفرها إذا ماتم الحكم عليها بالتغريب.

ب. عقوبة الزاني المحصن

الرجم هو العقوبة المتفق عليها في حق الزاني المحصن، وهو غير ثابت في الكتاب، وإنما قررته السنة النبوية الشريفة، وقد اتفق جمهور العلماء على ثبوته مع اختلافهما في مسألتين، الأولى هل يكون الجلد مع الرجم أم لا؟ والثانية حول شروط الإحصان.

فعند الجمهور، لاجلد على من وجب عليه الرجم، ودليلهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ورجم أمة من جهينة ورجم يهوديين وامراة من عامر من الأزد ولم يروا أنه جلد واحداً منهم، ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم، وقال الحسن وإسحاق وأحمد وداود: الزاني المحصن يجلد ويرجم، وحجتهم في ذلك من حديث مسلم وغيره من أن عليا رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: "جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم", وماورد في حديث عبادة بن الصامت، أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (خذوا عني جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)، أما اختلافهم في شروط الأحصان، فقد اتفقوا على أنه شرط

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الرجم واختلفوا في شروطه، فقال مالك: البلوغ والاسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام ، فإذا زني بعد الوطء الذي بهذه الصفة وهو بهذه الصفات فحده عنده الرجم، ووافقه أبو حنيفة في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور، واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، ولم يشترط الشافعي الإسلام[٥٧٨].

وقد ثبتت مشروعية الرجم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥٧٩]، حيث ورد في حديث عبادة بن الصامت قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة)[٥٨٠]، كما روى عن عمرو بن غالب أنه قال: قالت عائشة رضي الله عنها: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه، أو كفر بعد إسلامه، أو النفس بالنفس، رروى عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني[٥٨١] والمارق من الدين التارك للجماعة"[٥٨٢]، وبالتالي فإن عقوبة الرجم ثابتة لا جدال فيها ممن يشككون في وجودها لعدم ورودها في القرآن، وحجتهم في ذلك أن اللفظ في عقوبة الزنا قد جاء في العموم (الزاني

---

[٥٧٨] ابن رشد. المرجع السابق. ص٢١٨-٢١٩.

[٥٧٩] كما ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنى وكرر الاعتراف أربع مرات، كما رُجمت في عهده صلى الله عليه وسلم الغامدية التي اعترفت بواقعة الزنى وأتته وهى حاملا فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع، وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز (أي بعد فطامه) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها. أبوزهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة، العقوبة*. مرجع سابق. ص٧٦.

[٥٨٠] النسائي. أبي عبد الرحمن أحمدبن شعيب. *السنن الكبرى*. مرجع سابق. كتاب الرجم. باب عقوبة الزاني الثيب. ج٦. ص٤٠٥. حديث رقم٧١٠٤.

سبق تخريجه بهوامش الصفحة السابقة.

[٥٨١] محمود، مصطفى. ٢٠٠٠م. *لارجم للزانية*. القاهرة: جريدة الاهرام . ٥ اغسطس٢٠٠٠م.

[٥٨٢] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الديات. باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن. ج٩. ص٥. حديث رقم ٦٨٧٨. ورواه النسائي، *سنن النسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. كتاب تحريم الدم. باب مايحل به دم المسلم. ص٩١. حديث رقم٤٠١٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والزانية) بالجلد مائة جلدة فقط دون الرجم، بحيث يمكن مناصفة هذه العقوبة متى كان المحدود عبداً ولا يمكن ذلك في الرجم[٥٨٣].

رأي الباحث

ونرد على ذلك أنه: إذا أخذنا بهذا القول (استحالة تنصيف عقوبة الرجم متى كان المحكوم عليه من العبيد) فإننا ننسف كل العقوبات الواردة بالكتاب والسنة، إذ أن حتى عقوبة القطع في السرقة لا يمكن تنصيفها، وعليه وقياساً على ذلك فإنه ننفي وجود عقوبة القطع في السرقة، والحقيقة أنه في العقوبات يستوجب لتحمل تبعاتها وهو ما يعرف (بالمسؤلية الجنائية) أمرين، الأول:لابد أن تتوفر لدى الشخص الجاني الادراك، والثاني: الحرية، والعبد أو الأمة لا يملكان الحرية في عمومها وعليه فيسقط عليهما إقامة الحد وذلك لشبهة غياب الحرية في عمومها، فيتم تعزيرهما ولا يحدا.

٢. عقوبة جريمة القذف

حد القذف مؤكد بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ففي كتاب الله تعالى جاء قوله: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٥٨٤]، و مقدار الحد هنا واضح وقدره ثمانون جلده[٥٨٥]، كما أن هناك عقوبة تبعية تلحق ارتكاب

---

[٥٨٣] السقا، أحمد حجازي. ٢٠٠٠م. *لا رجم للزانية*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

[٥٨٤] القرآن. النور ٢٤: ٤.

[٥٨٥] والجدير بالذكر أن هناك اختلاف فيما يتعلق بحد العبد القاذف، فقال الجمهور: يكون حد العبد في القذف بنصف حد الحر، وهو أربعون جلدة، وروى ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس، كما قالت طائفة بخلاف ذلك، بأن حد العبد يساوي حد الحر وهو ما قال به من

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فعل القذف في حالة ثبوت الإدانة وبعد إقامة حد القذف عليه، وبحسب ما جاء في قوله تعالى: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)، وبالتالي فبعد إقامة الحد يصبح الشخص فاسق ولا تؤخذ عنه الشهادة.

أما في السنة الشريفة فقد بين ابن القيم، رحمه الله، في ظل سياقه لموقف النبي ﷺ من قصة الإفك، أن النبي عليه الصلاة والسلام جلد القذفة لعائشة رضى الله عنها ثمانين جلدة لكل واحد منهم[٥٨٦]، وعن عائشة قالت: "ما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم"[٥٨٧].

ويشترط أن يكون فيمن يقام عليه الحد (القاذف)، البلوغ والعقل والاختيار[٥٨٨]، حيث إن هذه الشروط تعتبر من شروط الحدود جميعها، كما أشترط في المقذوف الإحصان، وشروطه هي: العقل ، والبلوغ، الحرية، الإسلام، والعفة عن الزنا، بشرط أن يكون المقذوف معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة[٥٨٩]، ولايشترط في المقذوف أن تكون امرأة، إذ من الممكن أن يكون رجلاً، وهي وجهة نظر الشيخ محمد أبوزهرة، وقد علق على ذلك بقوله: "أنه لايمكن النظر إلى الأذى الشخصي الذي يلحق المقذوف كونه رجل أو امرأة، بإعتبار أن المرأة الأكثر تضرراً من هذه الجريمة، وإنما يجب النظر إلى الأثر الذي يترتب على الترامي بهذه الفاحشة في

الصحابة ابن مسعود، وقال به عمر بن عبدالعزيز وجماعة من فقهاء الأمصار، أبوثور والأوزاعي وداود وأصحابه من أهل الظاهر. ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق. ج٤. ص٢٢٥.

[٥٨٦] ابوزيد، بكر بن عبدالله. *الحدود والتعزيرات عند أبن القيم دراسة موازية*. مرجع سابق. ص٢٢٦.

[٥٨٧] أبن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني. د.ت. *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. د.م. دار احياؤ الكتب العربية. كتاب الحدود. باب حد القذف. ج٢. ص٨٥٧. رقم الحديث٢٥٧٦.

[٥٨٨] الحصري، أحمد. *السياسة الجزائية الحدود والأشربة في الفقه الأسلامي*. مرجع سابق. ج٢. ص٧١١-٧٤٥.

[٥٨٩] حوري، عمر محي الدين. ٢٠٠٣م. *الجريمة أسبابها ومكافحتها دراسة مقارنة في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية*. دمشق: دار الفكر. ص٤٥٦-٤٥٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المجتمع الإسلامي وما يترتب عن ذلك من انتشارها وبالتالي اباحتها لاحقاً، حيث إن ذلك يتحقق على الرجل والمرأة سواء من حيث الأثر، ولذلك يتساويا في العقاب"[٥٩٠].

٣. عقوبة جريمة شرب الخمر

بالرغم من أن الخمر وشربه قد ورد فيه التحريم وبنصوص واضحة في كتاب الله تعالى، إلا أنه لم ترد فيه عقوبة محددة كبعض العقوبات الحدية التي وردت بالقرآن الكريم، وهو ما ترتب عنه اختلاف بين أهل العلم في مقدار عقوبة شارب الخمر والتي تراوحت مابين ٤٠ إلى ٨٠ جلدة[٥٩١]، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين"[٥٩٢]، وعن السائب بن يزيد، قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٥٩٣].

ولقد انقسم الفقهاء في تحديد عقوبة شارب الخمر إلى قسمين وكل منهم له قوله في ذلك: "الأول: يقدر أن عقوب شارب الخمر ثمانون جلدة وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة ومن تبعهم لإجماع الصحابة، فقد روي أن عمر بين الخطاب رضي الله عنه أنه قد استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن ين عوف : اجعله كأخف الحدود وهو ثمانين، فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، كما وروي أن

---

[٥٩٠] أبوزهرة، محمد. الجريمة والعقوبة، *العقوبة*. مرجع سابق. ص١١٦.

[٥٩١] ابن قدامه. *المغني*. مرجع سابق. ج٩. ص١٦١.

[٥٩٢] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب ماجاء في ضرب شارب الخمر. ج٨. ص١٥٧. حديث رقم٦٧٧٣.

[٥٩٣] البخاري. المرجع السابق. كتاب الحدود. باب الضرب بالجريد والنعال. ج٨. ص١٥٨. حديث رقم٦٧٧٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

عليا قال في المشورة في شارب الخمر: أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحدوده حد المفتري، وحد المفتري ثمانون جلدة.

أما القول الثاني: يقرر حد شرب الخمر بأربعون جلدة، وقد عمل به أبوبكر، حيث جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبوبكر، فعن أنس بن مالك أنه قال: "أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ثم أتي به أبوبكر فصنع مثل ذلك ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون فضربه عمر، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولاينعقد الإجماع على ماخالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعلى رضي الله عنهما ، فتُحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رأه الإمام و اجازه"[٥٩٤]

رأي الباحث

ويري الباحث وفي هذه الحالة أن نأخذ بقاعدة إن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، والأخذ بأيسر الاراء بحيث تكون العقوبة ٤٠ جلدة، حيث أن العبرة لا تكمن في الجلد فقط بقدر ما تكمن في الفضح للفاعل والتشهير به، وذلك بجلده أمام العامة من الناس ولو بجلدة واحدة لمن يعتبر، كما أن الحد ثابت في هذه الجريمة من حيث كيف العقوبة بغض النظر عن كمها بأن تكون العقوبة هي الجلد دون غيره وأمام عامة الناس، وهو العنصر الأهم، بحيث يكون النظر للعقوبة المعنوية من الجانب الاجتماعي، أكثر من العقوبة المادية المتمثلة في الجلد.

---

[٥٩٤] ابن قدامه. *المغني*. مرجع سابق. ج٩. ص١٦١.

٤. عقوبة جريمة السرقة

عقوبة السرقة في التشريع الجنائي الإسلامي هي قطع يد السارق وهو أمر ثابت في كتاب الله تعالى، حيث جاء في قوله: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[٥٩٥]، وفي السنة الشريفة ما روى عن عائشة، رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت قالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتشفع في حد من حدود الله؟"، ثم قام فاختطب فقال: "إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[٥٩٦].

وعليه فالقطع ثابت بالكتاب والسنة مع وجود بعض الفروق حول بعض المسائل الفرعية والتي منها، عدد مرات القطع مع تعدد سلوك الجاني في السرقة التي تستوجب القطع،[٥٩٧] ومسألة نصاب القطع[٥٩٨]، وكذلك شرط الحرز، فقد اشترط بعض الفقهاء في أن المال المسروق يجب أن يكون في حرز قبل سرقته ولايجوز القطع في غير ذلك[٥٩٩]، بينما يقول ابن حزم في مسالة شرط الحرز في السرقة أمر باطل[٦٠٠].

---

[٥٩٥] القرآن. المائدة٥: ٣٨.

[٥٩٦] النسائي. *السنن الكبرى*. مرجع سابق. كتاب قطع السارق. باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية. ج٧. ص١٦. حديث رقم٧٣٤٥.

[٥٩٧] انظر في ذلك: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد. ١٤١٨هـ. *السياسة الشرعية*. السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ص٨٠. وكذلك: الشافعي. *الأم*. مرجع سابق. ج٦. ص١٦٢. وأيضاً انظر: الحصري، أحمد. *السياسة الجزائية الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٥٨٢.

[٥٩٨] عن مالك عن يافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وفي هذا قال الشافعي: فإذا سرق السارق قومت سرقته في الوقت الذي تمت فيه السرقة فإن بلغت سرقته ربع دينار قطع وإن نقصت لم يقطع ولايلتفت إلى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها، إنما النصاب يكون تقديره بوقت وقوع فعل السرقة. انظر: الشافعي. *الأم*. مرجع سابق. ج٦. ص١٥٨-١٥٩.

[٥٩٩] ابن تيمية. *السياسة الشرعية*. مرجع سابق. ص٨١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عقوبة جريمة الردة

الردة من الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع الإسلامي وسلامته وتزعزع كيانه، فخطر تفشي هذه الجريمة دون رادع لها يهدد وجود الدولة الإسلامية أساساً، حيث تستهدف هذه الجريمة خلع الأساس الذي تقوم عليه الدولة وهو الدين وليس مجرد المساس باستقلال الدولة أو وحدة أراضيها[٦٠١]، ولذلك كانت العقوبة موازية لشدة هذه الخطورة بحيث شدد الإسلام في عقوبتها وأعطاها الحد الأقصى في سلم العقوبات، وهى القتل.

وبالرغم من التحريم الواضح لفعل الردة مع بيان العقوبة بالآخرة في قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[٦٠٢]، أن مسألة العقوبة لهذا الفعل المحرم في الدنيا لم تقرر في الكتاب، ولكن وردت العقوبة فيها من خلال السنة النبوية المعظمة، وهي عقوبة كانت محل جدل بين الفقهاء، لا من حيث وجودها وعدمها، وإنما من حيث اشخاصها، وما يقع عليهم قبل تنفيذ العقوبة، وهو ما تعلق بشرط الجنس[٦٠٣]، ومسألة الإستتابة[٦٠٤]، كما لا جدال في نوعها، والمتفق عليه بعقوبة القتل، فقد كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم رجل مسلم يشهد

---

[٦٠٠] ابن حزم. *المحلى*. مرجع سابق. ج١٢. ص٣١٠.

[٦٠١] أبوحسان، محمد. ١٩٨٧م. *أحكام الجريمة والعوبة في الشريعة الإسلامية*. الأردن: مكتبة المنار. ص٤٠٤.

[٦٠٢] القرآن. البقرة٢: ٢١٧.

[٦٠٣] ابن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق. ج٤. ص٢٤٢.

[٦٠٤] ابن قدامة. *المغني*. مرجع سابق. ج٩. ص٤-٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٦٠٥]، وعن عكرمة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"[٦٠٦].

وقد أشترط في المرتد ليقع في الردة التي تستوجب العقاب، خمس شروط يكون عليها المرتد وقت ارتكابه للفعل، وهي: الإسلام والحرية والتعمد في الردة[٦٠٧] والعلم بالتحريم والذكورة[٦٠٨] والعقل والبلوغ[٦٠٩]، فالإسلام الذي يسبق الردة شرط أساسي في إقامة حد الردة على المرتد، أما الحرية، فيجب أن يكون المرتد وقت ارتكابه لفعل الردة مختاراً غير مُكره، فإن تبث عليه الإكراه في فعله فإنه لا يعد مرتداً وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[٦١٠]، فالاكراه على الردة لا أثر له ولاذنب على كلام المكره، وهو المتفق عليه في المذاهب الأربعة[٦١١]، كما أن مسألة الرده في جوهرها مسألة متعلقة بباطن الإنسان فلابد من بروز أفعال يمكن اعتبارها والحكم على القائم بها كونه مرتد، وقد حدد العلماء بعض منها[٦١٢]:

١. سب النبي صلى الله عليه وسلم، فسب النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المسلم في دوامة الكفر.

---

[٦٠٥] مسلم. *صحيح مسلم*. مرجع سابق. كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات. باب ما يباح به دم المسلم. ج٣. ص١٣٠٢. حديث رقم ١٦٧٦. كما رواه البخاري. *صحيح البخاري*. سبق تخريجه

[٦٠٦] رواه البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الجهاد والسير . باب لايعذب بعذاب الله. ج٤. ص٦١. حديث رقم ٣٠١٧. ورواه النسائي. *سنن النسائي*. مرجع سابق. كتاب تحريم الدم. باب الحكم في المرتد. ص١٠٤. حديث رقم٤٠٥٩.

[٦٠٧] مرعي، على أحمد. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٩٠-٩١.

[٦٠٨] اتفق الفقهاء على أن الذكورة ليست شرطاً لصحة الردة، فكما تصح الردة من الذكر فإنها تصح من الأنثى، إلا أن الجمهور قالوا يقتل المرتد ذكراً أو انثى وخالفهم أبوحنيفة في ذلك، وهو يرى أن المرأة المرتدة لا تقتل لكنها تجبر على الإسلام وإجبارها يكون بالحبس وتأديبها بالضرب. انظر: أبوحسان، محمد. *أحكام الجريمة والعوبة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٤٠٧-٤٠٨.

[٦٠٩] عبادة، أمين محمد. *جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة*. مرجع سابق. ص٣٩٣-٣٩٤.

[٦١٠] ابن ماجة. *سنن ابن ماجه*. مرجع سابق. كتاب الطلاق. باب طلاق المكره والناسي. ج١. ص٦٥٩. حديث رقم٢٠٤٣.

[٦١١] أبوحسان، محمد. *أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٤٠٧.

[٦١٢] أبوزهرة، محمد. *العقوبة والجريمة، العقوبة*. مرجع سابق. ص١٩٩-٢٠٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. إنكار ثوابت العقيدة الثابتة بدليل قطعي لا شبهة فيه، مثال ذلك إنكار نزول القرآن من عند الله.

٣. جحود الفرائض التي تثبت بالدليل القطعي، كالصوم، والصلاة، والحج، والزكاة.

٤. استباحة المحرمات التي قامت على الدليل القطعي، كتحليل الرباء.

رأي الباحث

ويرى الباحث أنه نظراً لشدة العقوبة في جريمة الردة، فلابد من الحرص والدقة في إثبات قيام هذه الجريمة، بحيث يشترط لثبوت الجرم من أن يكون فعل الردة مجاهرةً وبإقرار صريح بالردة والتأكد من توجه نيته للقيام بفعل الردة، فلا يكفي القيام بتلك الأعمال فقط دون أن تقترن بالنية، فالنية واجبة لكل فعل وهو ما يعرف بالقصد الجنائي في القوانين الوضعية، لأن الظن لا يغني من الحق بشيء، فالايمان بالله والكفر (والعياذ بالله) بالرغم من صعوبة اثباتهما بالبحث عنها في نوايا البشر إذا ما كانت في الصدور فقط دون المجاهرة بها، إلا أنه لابد من التأكد من مقاصد الفرد في إرتكابه لجريمة الردة مع تدعيم ذلك بالظاهر لدعم النوايا، حيث قال الإمام الشافعي، رحمه الله، في ذلك: "لا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلي الله عليه وسلم"[٦١٣].

٥. عقوبة جريمة الحرابة

مصدر عقوبة هذه الجريمة هو الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ

[٦١٣] الشافعي. *الأم*. مرجع سابق. ج١. ص٢٩٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٦١٤]، أما مصدرها في السنة الشريفة، ماروى عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، أنه قال: "أن ناسا أو رجالا من عكل قدموا على رسول الله ﷺ، فتكلموا بالإسلام، قالوا: يا رسول الله، إنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود، وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، فأتي بهم، فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم وأرجلهم، ثم تركوا في الحرة على حالهم حتى ماتوا"[٦١٥].

وهذه العقوبات الواردة بالكتاب والسنة واضحة وجلية، وإنما كان القول الدائر حول الصياغة التي جاءت بها الآية القرآنية في ترتيب العقوبات الواردة بها[٦١٦]، حيث نتج عن ذلك رأيين، رأي يقول بتناسب العقوبة مع الجريمة، والآخر يرى بترك الأمر في توزيع العقوبة على تقدير الإمام أو القاضي الذي أمامه الدعوى[٦١٧].

رأي الباحث

الحقيقة فإن الباحث يميل للرأي الأول، لأنه رأي يتماشى والحداثة مع أنه قد صدر قبل عدة قرون وهو مايؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، إذ أنه (الرأي الأول) يضم في فحواه عدة قواعد قانونية هامة ومعتمدة في جل التشريعات القانونية الوضعية الحديثة والتي تعتبر معيار من معايير العدالة في

---

[٦١٤] القرآن. المائدة٥: ٣٣-٣٤.

[٦١٥] النسائي. *السنن الكبرى*.مرجع سابق. كتاب تحريم الدم. باب بول مايؤكل لحمه يصيب الثوب. ج١. ص١٨٦. حديث رقم٢٩٠.

[٦١٦] ابوزهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة العقوبة*. مرجع سابق. ص١١٤.

[٦١٧] الماوردي. *الأحكام السلطانية*. مرجع سابق. ص١٠٥-١٠٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المنهج الجنائي، والتي منها: مبدأ تناسب العقوبة والفعل الإجرامي، ومبدأ شرعية العقوبات والجرائم والذي ينص على أنه لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص، أما إذا أخذنا بالرائي الثاني وتركنا تقدير العقوبة بما يراه القاضي، فإننا قد نُخرج العقوبة من تصنيف العقوبات الحدية إلى عقوبات التعزير التي يترك المجال فيها في تقديرها للقاضي، كما أنه قد يساعد على انحراف القضاة بسلطة التقدير والتأويل.

٦. عقوبة جريمة البغي .

الأصل في كتاب الله تعالى هو قتال أهل البغي والذي كان في قوله: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)[٦١٨].

وفي السنة الشريفة كما نوهنا سلفاً أنه لم يرد بها العقوبة المقررة لهذه الجريمة، بالرغم أن البعض جعل الحديث الذي رواه عرفجة، كمصدر للعقوبة والتي تمثلت في القتل، حيث قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه"[٦١٩]، فالعقوبة في حق أهل البغي هي القتل بحسب الحديث الشريف، كما أنه قد أجمع الصحابة على قتال البغاة، حيث قاتل أبوبكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة وكذلك قاتل علي رضي الله عنه أهل الجمل وصفين[٦٢٠].

---

[٦١٨] القرآن. الحجرات٤٩: ٩.

[٦١٩] مسلم. *صحيح مسلم*. مرجع سابق. كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم جمع. ج٣. ص١٩٨٠. حديث رقم ١٨٥٢٨.

[٦٢٠] أبورخية، ماجد. *الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير*. المرجع السابق. ص١٨٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وخلاصة الأمر أنه إذا اتفق أغلب المسلمين على إمام وأصبح الحكم له وفي استقرار دون أن ينازعه أحد في هذا الحكم ثبتت إمامته ووجبت طاعته ومعونته، فإذا ما خرجت طائفة على هذا الإمام تريد إسقاطه بحيث أصبح ذلك يهدد أمن الجماعة، فعلى السلطان بدايةً محاورتهم وإقناعهم ليرجعوا عن أمرهم بالحجج حتى يبين لهم أنهم على غير الحق، فإن أبو إلا الخروج دون حق، فما على الإمام إلا قتل بعضهم أو قتلهم جميعاً مادامو في ساحة القتال وإن فروا فلا يتم تتبعهم[٦٢١].

رأي الباحث

يعتقد الباحث أن محاربة وقتال أهل البغي الوارد بهذه الآية (الآية ٩ من سورة الحجرات) لا يعتبر عقوبة بالمعني الجنائي، فالقتل غير القتال، فالقتل يلزمه القدرة على الخصم، أما القتال فلا يلزم فيه المقدرة، إذ من الممكان أن يقاتل المرء وينهزم ويقتل، وبالتالي فإن العقوبة مصدرها ليس كتاب الله، فقول الله تعالى في الآية السابقة جاء محرماً للبغي وحدد الباغي من حيث السلوك والنوايا، وأمر بقتاله، وبالتالي كان مصدراً للتجريم السلوك دون العقوبة، كما أن الحديث المروي سلفاً، جوهره الفتنة وليس البغي، فالقتل بحسب الحديث، يكون لمن يزرع الفتنة بشق صف المسلمين وليس المقصود به الباغي، وبالتالي فإن العقوبة مصدرها الإجماع وقد جاءت محددة بالقتل.

---

[٦٢١] يقول ابن قدامه المقدسي: "إن أهل البغي إذا تركوا القتال، إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بإلقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم وبهذا قال الشافعي". انظر: ابن قدامه. *المغنى*. مرجع سابق. ج٨. ص٥٣٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الفرع الثاني: عقوبات جرائم القصاص

تنقسم العقوبات في القصاص إلى قسمين، عقوبات بدنية، وعقوبات مالية (الديات)، وتقع كل منهما على الجاني وبشروط محددة، بحيث يكون وقوع إحداها يحول دون وقوع الثانية على الجاني.

اولاً: العقوبات البدنية

تتراوح العقوبات البدنية في جرائم القصاص ما بين عقوبة القتل وهي التي تكون في الجرائم التي تقع على النفس في حالة القتل العمد، وعقوبات المماثلة في الأطراف، وهي التي يتم تخصيصها في الجرائم التي تقع على ما مادون النفس.

١. القصاص في النفس

والعقوبة البدنية في هذا النوع تتجسد في القتل، وهي في حالة القتل العمد مع توفر كافة أركان جريمة القتل العمد[٦٢٢]، ومصدر هذه العقوبة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن الكتاب قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)[٦٢٣]، وفي قوله تعالى أيضاً: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)[٦٢٤].

---

[٦٢٢] قسم الفقيه المعاصر الدكتور عبدالقادر عوده أركان جريمة القتل العمد إلى ثلاث أركان: الأول، أن يكون المقتول آدمياً حياً معصوم الدم، والثاني، أن يكون القتل ناتجاً عن فعل الجاني، والثالث، أن يقصد القاتل بفعله إزهاق روح المقتول. انظر: عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج٢. ص١٢.

[٦٢٣] القرآن. البقرة٢: ١٧٩.

[٦٢٤] القرآن. الاسراء١٧: ٣٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

أما في السنة النبوية الشريفة، ففي قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبوهريرة رضى الله عنه، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: (من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفتدى وإما أن يقتل)[٦٢٥]، وقوله ﷺ الذي رواه ابن مسعود رضى الله عنه: (لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٦٢٦]، وبما ورد عن أنس بن مالك قال: "خرجت جارية عليها أوْضاح بالمدينة، قال: فرماها يهودي بحجر، قال: فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة فلان قتلك؟ فخفضت رأسها فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين"[٦٢٧].

وقد وضع الفقهاء عدة شروط في القاتل والمقتول حتى يتم إيقاع القصاص على الجاني، وقد تمثلت هذه الشروط بالنسبة للجاني، بأن يكون مكلفاً (البلوغ، والعقل) فلا يقتص من الصبي أو المجنون، كما اشترطوا أن تكون لديه عمدية السلوك[٦٢٨]، أي بمعنى أن يكون القتل عمداً وبقصد إزهاق روح المقتول ذاته، ويجب أن تكون للقاتل حرية الاختيار أثناء إرتكابه الجريمة[٦٢٩].

أما الشروط التي يجب أن تتوافر في المقتول فهي، العصمة، بحكم أن القصاص شُرع حفظاً للدماء، كما اشترطوا أن لايكون المقتول جزء القاتل، بمعنى لو أن قتل الوالد ولده فلا قصاص عليه، ولا ملكه ولا فيه

---

[٦٢٥] البخاري. *صحيح البخاري*. الكتب الستة. مرجع سابق. كتاب الديات. باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين. ص٥٧٣. حديث رقم٦٨٨٠.

[٦٢٦] البخاري. *صحيح البخاري*. الكتب الستة. المرجع السابق. كتاب الديات. باب قوله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين). ص٥٧٣. حديث رقم ٦٨٧٨.

[٦٢٧] البخاري.. *صحيح البخاري*. الكتب الستة. المرجع نفسه. كتاب الديات. باب إذا قتل بحجر أو بعصاً. ص٥٧٣. حديث رقم٦٨٧٧.

[٦٢٨] الرافعي، مصطفى. *أحكام الجريمة في الإسلام القصاص والحدود والتعزير*. مرجع سابق. ص٥٨.

[٦٢٩] الكاساني. *بدائع الصنائع*. مرجع سابق. ج٦. ص٢٨٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

شبهة الملك، فعن عمر بن الخطاب قال: سمعت صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقاد الوالد بولده"[٦٣٠]، كما يشترط في تنفيذ القصاص التكافوء، وهو أن يكون المقتول كفؤاً للقاتل حتى يقام القصاص، والكفاءة تكون في الدين والحرية ولا اعتبار بغيرها[٦٣١]، فلا يقتل المسلم ولا الذمي بالكافر الحربي أو بالمرتد[٦٣٢].

٢. القصاص فيما دون النفس

أما فيما يتعلق بالعقوبات التي تقع على ما دون النفس وهي الجرائم والتي تقع على بدن الإنسان، إما بإتلاف طرف أو إحداث جرح أو شج في الراس أو الوجه فتكون العقوبة مماثلة لفعل الجاني[٦٣٣]، ومصدر العقوبة في هذه الجرائم ما جاء بكتاب الله عز وجل في قوله: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٦٣٤]، وفي قوله تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[٦٣٥]

وفي السنة الشريف ما جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "أن إبنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص"[٦٣٦]، والمماثلة تعتبر شرط أساسي في القصاص فيما دون

---

[٦٣٠] الترمذي. *د.ت سنن الترمذي*. بيروت: دار إحياء الثرات. كتاب الديات. باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا. ص١٢. حديث رقم١٤٠٠. كما وراه ابن ماجه. *د.ت سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الفكر العربي. كتاب الديات. باب لايقتل الوالد بولده. ص٨٨٨. حديث رقم٢٦٦٢.

[٦٣١] أبورخية، ماجد. *الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير*. مرجع سابق. ص٢١٨-٢٢٩.

[٦٣٢] الرافعي، مصطفى. *أحكام الجريمة في الإسلام القصاص والحدود والتعزير*. مرجع سابق. ص٥٨.

[٦٣٣] مرعي، أحمد علي. *القصاص والحدود في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ص٤٧.

[٦٣٤] القرآن. المائدة٥: ٤٥.

[٦٣٥] القرآن. البقرة٢: ١٩٤.

[٦٣٦] البخاري. *الكتب السته صحيح البخاري*. مرجع سابق .كتاب الديات باب السن بالسن. ص٥٧٤-٥٧٥. حديث رقم ٦٨٩٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

النفس إذ أنها تعبر عن العدالة في هذه العقوبة فلاتقطع السيلمة باليد المعيبة مثل قطع اليد القوية باليد المشلولة[٦٣٧].

وقد أُطلقت عدة تسميات لأنواع الجراح التي تقع على ما دون النفس، وهي غير قطع الأطراف أو الأعضاء الرئيسية للجسم مثل العين والأذن والأنف واللسان وغيرها من الأعضاء التي يسهل تمييزها، وهذه الجراح جاءت مرتبة على حسب جسامتها[٦٣٨]، كما أن منها ما يكون فيها القصاص أتفاقاً عند جمهور الفقهاء، ومنها ما لا قصاص فيها وذلك لصعوبة المماثلة فيها، ومن الجروح القابلة للقصاص، الموضحة، لإمكان الاستفاء على وجه المماثلة دون ضرر على الجاني، وهناك أربعة أنواع لا قصاص فيها باتفاق العلماء لتعذر استفاء الحق فيها على وجه المماثلة وهي: الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، وزاد بعضهم الجائفة[٦٣٩].

ثانياً: العقوبات المالية (الديات)

تنقسم العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية إلى عدة أنواع وهي: الديات، والغرامة، والمصادرة، وتقدر هذه العقوبات على حسب جسامة الضرر الواقع على المجني عليه، والديات بدورها تنقسم إلى ديات النفس، وما دونها أو ديات الجراح والتي تعرف بالأرش، وفي النفس تكون في القتل العمد على خيار أولياء الدم، ما

---

[٦٣٧] ابوزهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة، العقوبة*. مرجع سابق. ص٢٨٤.

[٦٣٨] الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلا، أي تقشر شيئاً منه بحيث لايضهر منه الدم، الباذلة: وهي التي منها يسيل الدم، وتسمى أيضاً الدامية والدامعة لعدم سيلان الدم منها، الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد بحيث يسيل الدم منها، المتلاحمة: وهي التي تتواجد مابين الباضعة والسمحاق، بحيث تكون قد دخلت في اللحم، السمحاق: وهي التي تصل إلى القشرة الرقيقة التي تغلف العظم حيث تعرف هذه القشرة بالسمحاق، الموضحة: وهي تعتبر أول الشجاج المقدرة في الدية، الهاشمة: وقد سميت كذلك لانها تهشم العظم، وهي التي تتجاوز الموضحة فتهشم العضم، المنقلة: وهي التي تكسر العظم وتزيله عن موضعه فيحتاج الطبيب المعالج فيها نقل العظم ليلتئم الجرح، المأمومة: وهي الجراحة الواصلة إلى لب الدماغ حيث انها تحوطه وتجمعه، الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف، جوف البطن أو الدماغ وغيرها. انظر: الذيباني، عبدالمجيد عبدالحميد. *التشريع الجنائي الإسلامي المقارن*. مرجع سابق. ص٣٥٠-٣٥٢.

[٦٣٩] الذيباني، عبد المجيد عبد الحميد. *التشريع الجنائي الإسلامي المقارن*. المرجع السابق. ص٢٢٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بين القصاص أو العفو والمطالبة بها، أما في القتل الخطأ لا تكون إلا هي، وفي الديات الواجبة فيما دون النفس فهي متعددة ومحل جدل بين الفقهاء من حيث القيمة، أما بالنسبة للغرامة والمصادرة فهي من عقوبات التعازير، وسوف نتطرق إليها، بإذن الله تعالى، لاحقاً عند تناولنا لعقوبات التعزير.

١. الديات في اللغة والاصطلاح

الديات جمع دية، وتعرف الدية في اللغة بانها مصدر للفعل ودي، ووادى الرجل: وديا، خرج دية، وودية: أعطى وليه ديته، وأودى الرجل: هلك، فهو مود، واتدى ولي القتيل: أخذ الدية ولم يثأر بقتيله، وادى فلان فلانا، أخذ الدية، إذا أعطى وليه المال الذي هو بذل النفس[٦٤٠].

أما في الاصطلاح، فهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس، أو فيما دونها ما له أرش مقدر[٦٤١]، أي ما يدفع مقابل الاعتداء على النفس أو مادونها[٦٤٢]، وجل التعريفات تصب في ذات المعنى، فتكون مستحقة في النفس أو ما دونها، فقد عرفها ابن الهمام بأنها: "اسم المال الذي هو بدل النفس"[٦٤٣]، وعرفها الإمام الشربيني الشافعي بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو في مادونها"[٦٤٤]، كما عرفت بأنها: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية"[٦٤٥].

---

[٦٤٠] أبوحبيب، سعدي. ط٢. ١٩٨٨م. *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*. دمشق: دار الفكر. ص٣٧٦.

[٦٤١] أبوحبيب، سعدي. المرجع نفسه. ص٣٧٧.

[٦٤٢] عرف الدكتور وهبة الزحيلي الدية بأنها: "المال الواجب بالجناية على النفس أو مافي حكمها". انظر: الزحيلي، وهبة. ١٩٨٦م. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر. ج٦. ص ٢٩٨.

[٦٤٣] ابن الهمام. *فتح القدير*. مرجع سابق. ج١٠. ص٢٧١.

[٦٤٤] الشربيني. *مغني المحتاج*. مرجع سابق. ج٥. ص٢٩٥.

[٦٤٥] البهوتي. *كشاف القناع على متن الاقناع*. مرجع سابق. ج٦. ص٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

كما تُعرف الدية باسم آخر، وهو العقل، وقد سميت بذلك، لأنها تعقل الدماء وتحول دون إراقتها، كما تسمى بذات الإسم إذا وجبت وأُخدت من الإبل، حيث تُجمع وتُعقل (أي تُربط) ثم تساق إلى والي الدم[٦٤٦]، كما يطلق على الدية التي مادون النفس مصطلح الأرش، والذي يعرف اصطلاحاً بأنه: "المال الواجب على مادون النفس"[٦٤٧].

٢. الدية في النفس

تعتبر الدية من العقوبات التي أثارت بعض الجدل من حيث هل يمكن اعتبارها من العقوبات أم أنها تعتبر تعويض عما لحق أولياء الدم من ضرر مادي ومعنوي[٦٤٨]، والدية في النفس تكون في القتل بنوعيه العمد والخطأ[٦٤٩]، فتكون دية واجبة في القتل الخطاء، أو تكون دية واجبة كبدل عند سقوط القصاص في حالات معينة، الحالة الأولى: وهي التي يرضى فيها ولي دم المجني عليه بالدية بدل القصاص من الجاني فتكون الدية، والحالة الثانية: وهى التي يتعذر فيها القصاص في الأطراف ويدخل في هذه الحالة أكثر الجروح والشجاج , والحالة الثالثة : أن تكون شبهة تمنع القصاص كما هو الحال في القتل شبه العمد[٦٥٠].

---

[٦٤٦] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ١٩٩٥م. *الموسوعة الفقهية*. الكويت: مطابع دار الصفوة. ج٢. ص١٥.

[٦٤٧] بهنسي، أحمد فتحي. ط٢. ١٩٨٢م. *الدية في الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار الشروق. ص١١١.

[٦٤٨] بالرغم من أن البعض يرى أن الدية هي تعويض مادي لورثة المجني عليه، والبعض الآخر يرى أنها عقوبة جنائية، غير أن الدكتور عبدالقادر عودة يرى بغير ذلك، حيث اعتبرها حالة تقع ما بين العقوبة والتعويض. انظر: عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج٢. ص٦٦٨-٦٦٩.

[٦٤٩] الرافعي، مصطفى. ١٩٩٦م. *أحكام الجريمة في الإسلام القصاص والحدود والتعزير*. بيروت: الدار الافريقية العربية. ص٦٣.

[٦٥٠] أبوزهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة، العقوبة*. مرجع سابق. ص٤٢٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والدية في النفس الأصل فيها كتاب الله فيما يتعلق بالقتل الخطأ، وذلك من خلال قول الله تعالى: (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٦٥١]، فالدية في القتل الخطأ واجبة، أما في حالة القتل العمد فالقصاص يكون الأصل، وذلك لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى)[٦٥٢]، فالقصاص هو الواجب في القتل العمد ولا تكون الدية واجبة في القتل العمد إلا في حالة سقط القصص ويكون ذلك في جملة أحوال[٦٥٣].

ولم تحدد قيمة الدية في القرآن الكريم، وإنما جاءت بالسنة الشريفة التي أقرت هي أيضاً الدية ومقدارها، حيث قدرت بمائة رأس من الإبل في النفس المؤمنة[٦٥٤]، فعن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث، وفيه: "وإن في النفس الدية مائة من الإبل"[٦٥٥]، وهذا المقدار من الدية يكون في الحالة التي يكون فيها المقتول من المسلمين الذكور الأحرار[٦٥٦]، كما أنه يرى البعض أنه من الممكن أن تغلظ الدية في بعض الحالات[٦٥٧].

ويجوز أن تُثمن الإبل في دفع الدية بما يعادلها، حيث لاتختلف المذاهب على أن أصول الدية تكون من الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه الخمس محل اتفاق، وهو ما يعني جواز أداء الدية بمبلغ من المال

---

[٦٥١] القرآن. النساء٤: ٩٢.

[٦٥٢] القرآن. البقرة٢: ١٧٨.

[٦٥٣] يسقط القصاص في الحالات الآتية: في جناية المجنون أو الصبي، أي عندما يكون القاتل مجنوناً أو غير مسؤل جنائياً، أو في جناية الأصول على الفروع إذا سقط القود، أو إذا عفى ولي الدم. انظر: الرافعي، مصطفى. *أحكام الجريمة في الإسلام القصاص والحدود والتعزير*. مرجع سابق. ص٥٩.

[٦٥٤] ابوالفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين. ١٩٧٣م. *الاختيار لتعليل المختار*. القاهرة: مطبعة الحلبي. ج٥. ص٣٥.

[٦٥٥] البيهقي. السنن الكبرى. مرجع سابق. كتاب الديات. باب دية النفس. ج٨. ص١٢٨. حديث رقم١٦١٤٧.

[٦٥٦] بهنسي، أحمد فتحي. ط٣. ١٩٨٩م. *مدخل الفقه الجنائي الإسلامي*. القاهرة: دار الشروق. ص١٦٦-١٧١.

[٦٥٧] ابن قدامة. *المغني*. مرجع سابق. ج٨. ص٣٨١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

يقابل ما قيمته من الإبل أو بأية سلعة أخري يتعامل بها الناس في مجتمع من المجتمعات الإسلامية[٦٥٨]، وهو ما يُعمل به حالياً في بعض التشريعات، فقد أخذت عدة دول إسلامية بهذه الفكرة ومنها الدولة الليبية، إذ تقدر القيمة المالية للدية بحوالي ٤٢٥٠ جرام من الذهب الخالص[٦٥٩]، بشرط أن تتحمل العاقلة[٦٦٠] الدية في حالة القتل الخطأ بينما يتحملها الجاني في القتل العمد[٦٦١].

٣. الدية فيما دون النفس (الأرش)

الدية في مادون النفس تسمى الأرش، وهو في اللغة: أرش، فيقال: أرش بينهم، أي حمل بعضهم على بعض وحرس، وأرشت بين القوم تأريشاً، أي أفسدت، ويسمى أرشاً لأنه من أسباب النزاع، فيقال: أرشت بين القوم إذا وقعت بينهم الخصومة[٦٦٢]، والأرش بدوره ينقسم إلى نوعين: أرش مقدر، وأرش غير مقدر، فالأرش المقدر هو المقدار الأقل من الدية الكاملة حدد الشارع مقداره، كأرش اليد، وأرش الأصبع، أما

---

[٦٥٨] العوا، محمد سليم. *في أصول النظام الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ص٣٤٢.

[٦٥٩] حيث ورد في المادة ٦ من مشروع القانون رقم ٦ لسنة ١٤٢٣هـ، بشأن القصاص والدية من أن : الدية عقوبة مالية مقدارها ما يعادل أربعة آلاف ومائتين وخمسين جرام من الذهب الصافي بالعملة الليبية حسب السعر الرسمي وقت ارتكاب الفعل". انظر: موسى، محمد المهدي. ٢٠٠٧م. *بحوث ومذكرات جنائية*. طرابلس: مطبعة السلامة. ص٥٧.

[٦٦٠] العاقلة يقصد بها العصبة، وهم القرابة من الأب الذين يعطون دية القتل الخطأ. انظر: بهنسي، أحمد فتحي. *الدية في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٦١.

[٦٦١] بهنسي، أحمد فتحي. *مدخل الفقه الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ص١٧١.

[٦٦٢] ابن منظور. *لسان العرب*. مرجع سابق. ج٦. ص٢٦٣. وقال فيه الفيروابادي لغةً بأنه: الدِّيَةُ، والخَدْشُ، وطَلَبُ الأَرْشِ، والرِشْوَةُ، وما نَقَصَ العَيْبُ من الثَّوْبِ، لأَنَّهُ سَبَبٌ للأَرْشِ، والخُصُومَةُ، فيقال: بينهما أَرْشٌ، أي، اخْتِلافٌ وخُصومةٌ. انظر: الفيروزأبادي. *القاموس المحيط*. مرجع سابق. ج١. ص٥٨٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأرش الغير مقدر فهو ما لم يرد فيه نص، فتُرك للقاضي تقدير قيمته ويسمى هذا النوع من الأرش، حكومة[٦٦٣] أو حكومة عدل[٦٦٤].

وفي تحديد ما هو مقدر وغير مقدر القيمة في ديات ما دون النفس، يقول الإمام أنس، رضي الله عنه، في ذلك: "الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل (دية) حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوق، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمساً من الإبل، كما لم تقضي الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة"[٦٦٥].

ويكون الأرش المقدر في الأعضاء، كاليدين والأصابع، واللسان وغيرها، فعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل اصبع"[٦٦٦]، والملاحظ أن في الاطراف الدية المقدرة كانت محل جدل بين الفقهاء وكل حسب اجتهاده[٦٦٧]، ولكن ما هو متفق عليه بين الفقهاء، أنه إذا استحال توقيع القصاص في الجراح بسبب طبيعة الجرح الذي أصاب المجني عليه، فإن الدية هي الواجبة

---

[٦٦٣] حكومة، أو حكومة العدل، هي تعويض عما لحق المجني عليه من الم فيما لاقصاص فيه، والفرق بينها وبين الأرش يكمن في أن الأرش يمكن تقديره من الناحية المالية بحيث يكون مقدر سلفاً لدى العامة، أما حكومة العدل فهو غير مقدر سلفاً بل يتم تقدير قيمته لاحقاً ويرجع هذا التقدير إلى مايقرره الخبراء عند نظر الدعوى وقد يتم تقدير الأرش من قبل قاضي الدعوى نفسه. بهنسي، *أحمد فتحي الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ج٢. ص١٣٨.

[٦٦٤] عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج١. ص٦٧١.

[٦٦٥] ابن أنس، مالك بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. ١٩٨٥م. *الموطأ*. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٢. ص٨٥٩.

[٦٦٦] الترمذي. الكتب الستة. ط٣. ٢٠٠٠م. السعودية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ابواب الديات. باب ما جاء في دية الأصبع. ص١٧٩٢. حديث رقم ١٣٩١.

[٦٦٧] أبن رشد. *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. مرجع سابق. ج٤.ص٢٠٥-٢٠٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتجب كذلك الدية إذا اتفق عليها الجاني والمجني عليه، سواء أكان القصاص ممكناً أو من غير الممكن القيام به[٦٦٨].

الفرع الثالث: العقوبات التعزيرية

إن التعزير من الناحية الكمية والكيفية يخضع في الأساس لتقدير ولي الأمر في التجريم والعقاب، وللقاضي الذي تنظر أمامه الدعوى الجنائية له تقدير العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى وفي إطار العقوبات المسموح بتوقيعها في الشريعة الإسلامية، حيث يراعى في تقرير العقوبة ظروف وزمان وشخص الجاني، أي أن العقوبة في التعزير شخصية وليست موضوعية[٦٦٩].

ولكن هذا التقدير للعقوبة وتكييف الواقعة الجنائية لا يخضع للتقدير المطلق الذي يرى به ولي الأمر (المشرع) وبدون ضوابط، حيث إن تصرف الحاكم أو القاضي كما هو مقرر عند علماء الفقه والأصول منوط بمصلحة الناس ممن يقعون تحت إمرته، ولذلك لابد من مراعاة هذه المصالح والتي منها التناسب ما بين العقوبة والجريمة، فلا تفريط ولا إفراط في العقوبة، بحيث تكون العقوبة التعزيرية المقررة للجريمة مناسبة وموازية للجريمة وحاسمة وقاطعة لدابر الشر، وفي أقل الأحوال تحد منها، كما يجب أن يراعي الحاكم مبدأ المساواة والعدالة بين الناس جميعاً فلا يطيق حكم على فئة دون أخرى[٦٧٠]، عملاً بمبدأ المشروعية، وهو مبدأ يقرر أن الجميع تحت القانون.

---

[٦٦٨] عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي*. مرجع سابق. ج٢. ص٢٦١.

[٦٦٩] منصور، الشحات إبراهيم محمد. ٢٠١١م. *الجرائم الحدية والتعزيرية في الفقه الجنائي الإسلامي*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ص١٩٣.

[٦٧٠] أبوزهرة, محمد. *العقوبة والجريمة، العقوبة*. مرجع سابق. ص٨٥-٨٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة ولا إطار محدد لها، حيث يُعرفْ الإمام أبو الحسن الماوردي، رحمه الله، التعزير بأنه: "تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٦٧١]، أي لم توضع لها عقوبات محددة كما في جرائم الحدود والقصاص، وبالتالي فإننا نجد أن هناك تنوع غير محدود في العقوبات التعزيرية، فمنها المالية والتي تأتي إما في شكل الغرامة أو المصادرة[٦٧٢]، وقد يكون التعزير بالوعظ والتوبيخ، يمكن أن تكون بالجلد وقد تصل إلى عقوبة الحبس أو النفي، وقد يعزر الجاني بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان في ذلك المصلحة[٦٧٣]، كما أن العقوبات التعزيرية كالعقوبات المقدرة، من حيث الحق فيها، فمنها ما هي حق لله تعالى، ومنها ما هي حق للعبد، فيتحقق حق الله تعالى في الجرائم التعزيرية في كل حد سقط لشبهة ما، أما فيما يتعلق بالجرائم الخاصة بحقوق العباد مثل جريمة الشروع في القتل، وحبس إنسان وحجز حريته دون مسوغ قانوني[٦٧٤]، وفي الإجمال يمكن تقسيم العقوبات التعزيرية إلى الأنواع الآتية: عقوبة سلب الحرية، وعقوبات بدنية، وعقوبات مالية، وعقوبات نفسية.

أولاً: عقوبة قيد الحرية

عقوبة قيد الحرية المقصود منها الحبس وكذلك النفي أو التغريب، ففي الحبس يوضع الإنسان في مكان محدد، أما في حالة النفي أو التغريب فالقيد يكون على الجاني بعدم الرجوع لموطنه خلال فترة معينة أو

---

[٦٧١] الماوردي. *الأحكام السلطانية*. مرجع سابق. ص٣٤٤.

[٦٧٢] الغرامة هي: إلزام الجاني بدفع مقدار معين من المال إلى بيت مال المسلمين، أما المصادرة فهي: أخذ مال الشخص الموجود بحوزته والذي يعتبر محل الجناية أو المخالفة وضمه لبيت مال المسلمين. عبد الحميد، حسني. *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية*. مرجع سابق . ص ٢٢٨-٢٢٩.

[٦٧٣] ابن تيمية. *السياسة الشرعية*. مرجع سابق. ص٩١.

[٦٧٤] أبوزهرة، محمد. *الجريمة والعقوبة، العقوبة*. مرجع سابق. ص ٨٧-٨٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مدى الحياة، وهو أيضاً قيد يوضع حول حرية من الحريات الممنوحة للإنسان، وهي حرية الحركة والتنقل من موطن لآخر.

١. التعزير بالحبس

الحبس من العقوبات التي جاء ذكرها في المنهج العقابي للشريعة الإسلامية، ومفهوم الحبس في اللغة: حبس، حبسه، يحبسه حبساً فهو محبوس، وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس يقصد به أيضاً كل ماسدى به مجرى الوادي، والاحتباس في الكلام هو التوقف عنه، وكل الاستعمالات اللغوية للحبس ومشتقاته تدل على معنى المنع والإمساك.[٦٧٥]

وقد عرفه ابن تيمية بقوله: "إن الحبس الشرعي، ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه"[٦٧٦]، وهذا التعريف يدل على أن لفظ الحبس قد يكون أعم وأشمل من اصطلاح السجن[٦٧٧]، حتى أنه قد شمله في التعريف، وقد استند أصحاب هذا التعريف على ما كان معروفاً في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلم يكن في عصرهما مكان أو بناية معدة لحبس الناس بل كانا

---

[٦٧٥] ابن منظور. *لسان العرب*. مرجع سابق. ج٦. ص٤٤.

[٦٧٦] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. ١٩٩٥م. *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. للمدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج٣٥. ص٣٩٨.

[٦٧٧] السجن: هو الحبس. والسجن بالفتح، المصدر: سجنه يسجنه سجنا أي حبسه، والسجان، صاحب السجن، ورجل سجين، أي مسجون، والجمع سجناء وسجنى. انظر: ابن منظور. *لسان العرب* .مرجع سابق. ج١٣. ص٢٠٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

يحبسان المدان كيفما اتفق عليه[٦٧٨]، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب، ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا وحبس فيها[٦٧٩].

أما مشروعية الحبس، فقد جاءت في الكتاب والسنة، ففي قوله تعالى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)[٦٨٠]، أما في السنة الشريفة فكان الحبس من الأمور المقررة فيها فعليا، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله"[٦٨١].

٢. التغريب أو النفي

ومن العقوبات المقيدة للحرية أيضاً، عقوبة التغريب أو النفي، والمقصود به إبعاد الجاني عن موطنه الأصلي الذي يقيم فيه، وهي من العقوبات التكملية المرافقة لعقوبة الزاني غير المحصن وجريمة الحرابة، كما يمكن أن تكون من العقوبات الأصلية كعقوبة التغريب للمصلحة العامة[٦٨٢] وتغريب المخنثين[٦٨٣]، وقد اعتمدت هذه العقوبة كعقوبة تعزيرية وهذا باتفاق العلماء[٦٨٤].

---

[٦٧٨] عبدالحميد، حسني. *البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية*. مرجع سابق. ص١٠٢-١٠٣.

[٦٧٩] ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*. مرجع سابق. ج٣٥. ص٣٩٨.

[٦٨٠] القرآن. النساء٤: ١٥.

[٦٨١] النسائي. *سنن النسائي*. مرجع سابق. كتاب قطع السارق. باب امتحان السارق بالضرب والحبس. ص٦٦. حديث رقم٤٨٧٥. ورواه الترمذي. *سنن الترمذي*. مرجع سابق. كتاب الديات عن سول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في الحبس في تهمة. ص٢٠. حديث رقم ١٤١٧. ورواه أبي داود. د.ت. *سنن أبي داود*. د.ن: دار الفكر. كتاب الأقضية. باب في الحبس في الدين. ص٣١٤. حديث رقم ٣٦٣٠.

[٦٨٢] يجوز أن يتم التغريب على جرائم تمس المصلحة العامة، وفي هذه الحالة التقدير يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه مناسباً من حيث توازن العقوبة مع الفعل الإجرامي، فقد روي أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال (أي زور مثله)، ثم جاء به صاحب بيت المال،

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والتغريب ثابت بالكتاب والسنة، ففي قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٦٨٥]، في السنة الشريفة مارواه عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا، وأخرج عمر فلانا"[٦٨٦]، أما من حيث تقدير مدة هذه العقوبة فهي يفترض أن لاتزيد عن السنة[٦٨٧] عن زيد بن خالد الجهني، قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمنْ زنى ولَم يحصن، جلد مِائَة و تَغريب عام"[٦٨٨].

ثانياً: عقوبات مالية

العقوبات المالية في التعزير تقررت في عقوبات المصادرة والغرامة والإتلاف، وهي عقوبات تأخذ بها أغلب التشريعات الوضعية الحديثة، ولكن بنسب متفاوتة من حيث التطبيق.

فأخذ منه مالا، فبلغ عمر، رضي الله عنه، فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه، أي غربه وابعده عن موطنه.انظر: ابن قدامة. المغني. مرجع سابق. ج٩. ص١٧٧.

[٦٨٣] بهنسي، أحمد فتحي. *الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ج١. ص٣٧٩.

[٦٨٤] عودة، عبدالقادر. *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. ج١. ص٦٩٩.

[٦٨٥] القرآن. المائدة٥: ٣٣.

[٦٨٦] البخاري. *صحيح البخاري*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب نفي أهل المعاصي والمخنثين. ج٨. ص١٧١. حديث رقم٦٨٣٤.

[٦٨٧] بهنسي، أحمد فتحي. *الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي*. مرجع سابق. ج١. ص٣٧٩.

[٦٨٨] البخاري. *صحيح البخاي*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب البكران يجلدان وينفيان. ج٨. ص١٧١. حديث رقم٦٨٣١. ورواه النسائي. *السنن الكبرى*. مرجع سابق. سبق تخريجه في قسم عقوبة الزاني غير المحصن.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. الغرامة

تعرف الغرامة في القوانين الوضعية بأنها: "إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن مائة درهم بأي حال من الأحوال"[٦٨٩]، وهي عقوبة أصلية ولا ما يمنع من أن تكون عقوبة تكملية في بعض الحالات[٦٩٠]، وقد أُعتمدت في الشريعة الإسلامية كعقوبة لورودها بالسنة النبوية في عدة وقائع، والتي منها مارواه عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: "ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك، فعليه غرامة مثليه والعقوبة "[٦٩١]

٢. المصادرة والإتلاف

المصادرة هي: "الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة"[٦٩٢]، كما تعرف في القوانين الوضعية بأنها: "نزع ملكية المال جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل"[٦٩٣]، أما

---

[٦٨٩] المادة ٢٦ من القانون الليبي للعقوبات، القسم العام. وفي التشريع التونسي نجد أن المشرع التونسي حدد معالم وسقف الغرامة من خلال الفصل ١٦ من المجلة الجزائية ، وقد عُرفت في القانون الجنائي التونسي بلفظ "الخطية"، حيث نص هذا الفصل على أنه: "لا يمكن أن يقل مقدار الخطية عن دينار واحد في مادة المخالفات ولا عن ستين دينار في غير ذلك من الصور، عدا الحالات المقررة بوجه خاص بالقانون".

[٦٩٠] فهي في القوانين الوضعية كالقانون الليبي أو القانون المصري على سبيل المثال، تعتبر من العقوبات الإصلية عادةً، أي أنها تكون الجزاء الأصلي الذي يقع على الجاني، وقد تكون تكملية بالإضافة إلى العقوبة الأصلية في بعض الجرائم. انظر: موافي، أحمد. ١٩٦٥م. *من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون*. القاهرة: دار ومطابع الشعب. ص٨٣.

[٦٩١] النسائي. *سنن النسائي*. مرجع سابق. كتاب قطع السارق. باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. ص٨٥. حديث رقم٤٩٥٩. ورواه الترمذي. *سنن الترمذي*. مرجع سابق. كتاب البيوع عن رسول الله عليه وسلم. باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة. ص٥٨٤. حديث رقم ١٢٨٩.

[٦٩٢] الموسوعة الفقهية الكويتية. ج٣٧. ص ٣٥٣. نقل عن: العتربي، محمد فتحي محمد. ٢٠١٢م. *العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص٧٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإتلاف، فهو مرحلة تلي مرحلة المصادرة، إذ لا يتم الإتلاف إلا بعد صدور الحكم بالمصادرة أولاً، فبعد الحكم بمصادرة الشيء محل الجريمة يتم إتلافه إذا كانت حيازته تشكل فعل إجرامي، أما صور المصادرة والإتلاف فهي متعددة على حسب الشيء محل الإتلاف إذا ما كان حيازته والتعامل فيه غير مشروع، ومثاله: إراقة اللبن المغشوش، وإتلاف المنكرات كالاصنام والخمر وجرارها أو المواد المخدرة، وكذلك آلات اللهو والقمار والميسر وذلك عند أغلب الفقهاء[٦٩٤].

كما يمكن أن تُبقي الدولة المواد محل الجريمة والتي صدر فيها الحكم بالمصادرة تحت سلتطها تتصرف فيه بالصورة التي تراها مناسبة[٦٩٥]، ومشروعية عقوبتي المصادرة والإتلاف مأخوذتان عن فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومنها أن سيدنا عمر، رضي الله عنه، قد صادر الفائض من الطعام الذي وجده لدى السائل وهي فوق كفايته ومع ذلك يسأل الناس في قوته، كما أراق اللبن المغشوش الذي أضاف إليه بائعه الماء[٦٩٦].

ثالثاً: عقوبات بدنية

وهي عقوبات تتراوح ما بين الجلد الذي لايتجاوز أدنى مقدار الحد، ليرتفع سقف العقوبة ويصل لمستوى القتل في بعض الحالات التي قال بها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية، بالرغم من أن هناك بعض منهم من يعارض فكرة القتل تعزيراً.

---

[٦٩٣] المحكمة العليا الليبية، في جلسة ٢٨ ديسمبر ١٩٥٥م. منشور بمجلة المحكمة العليا. ج ١ . ص ٣٠٧. نقلاً عن: باره.محمد رمضان. ١٩٩٢م. *قانون العقوبات الليبي القسم العام*. طرابلس: منشورات الجامعة المفتوحة. ص١٤٥.

[٦٩٤] بهنسي، أحمد فتحي. *مدخل الفقه الجنائي الإسلامي*. مرجع سابق. ص ١٨٤.

[٦٩٥] الذيباني، عبدالمجيد عبد الحميد. *التشريع الجنائي الإسلامي المقارن*. مرجع سابق . ص٣٦٤.

[٦٩٦] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري. ١٩٨٦م. *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. د.م : مكتبة الكليات الأزهرية. ج٢. ص٢٩٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. الجلد

والجلد تعزيراً يكون في عدة جرائم، فيكون في السرقة التي لم تتوافر فيها شروط الحد، كعدم بلوغ النصاب في قيمة المسروق، أو الجريمة التي تكون في مرحلة الشروع[٦٩٧]، كما يمكن أن يقع التعزير على الذي يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو من يغش في تجارته، أو نحو ذلك[٦٩٨]، كما من الممكن أن يكون في سلوك محرم غير مقدر العقوبة وعلى مستوى أعلى مثل جرائم الشهادة بالزور، والتزوير[٦٩٩] وخيانة الأمانة[٧٠٠]، ويرجع تقدير العقوبة في مثل هذه الحالات من جرائم التعزير إلى اجتهاد الإمام فيما يراه مناسباً من حيث توازن العقوبة مع الفعل الإجرامي بحيث لا يزاد عن مقدار الحد.

٢. القتل تعزيراً

أما بالنسبة للقتل تعزيراً فالمسألة فيها خلاف ما بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن القتل في التعزير جائز، وقد قال به الإمام مالك ووافقه في ذلك بعض أصحاب أحمد وذلك في بعض الجرائم مثل الجوسسة من قبل المسلم على المسلمين لصالح العدو، كما أقر الشافعية بقتل الداعي إلى البدع المخالفة للقرآن والسنة[٧٠١]، ويرى أبوحنيفة في القتل تعزيراً بقتل فاعل قوم لوط إذا تكرر منه مرات وذلك استنادا لقوله

---

[٦٩٧] فقد أخذ بهذه الفكرة مشروع قانون العقوبات الإسلامي المصري، حيث نصت المادة ٩٠ من هذا المشروع على أنه: "ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة التعزيرية المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر". انظر: الجمل، أحمد محمد عبدالعظيم. ٢٠٠٩م. *أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة*. القاهرة:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص٢١٤.

[٦٩٨] ابن تيمية. *السياسة الشرعية*. مرجع سابق. ص٩١.

[٦٩٩] فقد روي أن معن بن زائدة، عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال (أي زور مثله) ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالا، فبلغ عمر، رضي الله عنه، فضربه مائة، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة أخرى، فكلم فيه من بعد، فضربه مائة ونفاه، أي غربه وابعده عن موطنه. ابن قدامة. *المغني*. مرجع سابق. ج٩. ص١٧٧.

[٧٠٠] الذيباني، عبدالمجيد عبد الحميد. *التشريع الجنائي الإسلامي المقارن*. مرجع سابق. ص ٣٥٩.

[٧٠١] العتربي، محمد فتحي محمد. ٢٠١٢م. العقوبات التعزيرية البديلة في الفقه الجنائي الإسلامي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجماعية. ص٧٠.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به"[٧٠٢] وفي ذلك قال الشافعي: "وبهذا نأخذ، حيث يرجم اللوطي محصنا كان أو غير محصن"[٧٠٣]، وقد يكون التعزير بالقتل للمفسد أيضاً الذي لا ينقطع شره إلا بالقتل[٧٠٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[٧٠٥].

وفي ذات الوقت هناك من الفقهاء من يرى بعدم جواز التعزير بالقتل[٧٠٦]، وحجتهم في ذلك بما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٧٠٧]، وكذلك بما ورد بالسنة النبوية الشريفة بقول صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[٧٠٨]، وهو ما يعني أن للقتل حالات محددة جاءت وعلى سبيل الحصر بحسب الكتاب والسنة، بحيث أقر الكتاب القتل في الحق دون تحديده، وحددت السنة هذا الحق حتى لا يخضع لفكرة النسبية، فحددت القتل في الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتد عن دين الإسلام.

---

[٧٠٢] ابن ماجه. *سنن ابن ماجه*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب من عمل عمل قوم لوط. ج٢. ص٨٥٦. حديث رقم٢٥٦١. ورواه الترمذي. *سنن الترمذي*. مرجع سابق. كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب ما جاء في حد اللوطي. ص٤٧. حديث رقم ١٤٥٦. وواه أبي داود. *سنن أبي داود*. مرجع سابق. كتاب الحدود. باب فيمن عمل عمل قوم لوط. ص٢٥٨. حديث رقم٤٤٦٢.

[٧٠٣] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله.١٩٩٣م. *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث. ج٧. ص١٣٩.

[٧٠٤] أبوحسان، محمد. *أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية*. مرجع سابق. ص٥٥٩-٥٦٠.

[٧٠٥] مسلم. *صحيح مسلم*. مرجع سابق. كتاب الإمارة. باب حكم من فرق أمر المسلمين وهم جمع. ج٣. ص١٤٧٩. حديث رقم ١٨٥٢. وفي رواية النسائي، عن عرفجة أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ستكون بعدي هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهم جمع فاضربوه بالسيف". النسائي. *سنن النسائي*. مجع سابق. كتاب تحريم الدم. باب قتل من فارق الجماعة. ص٩٣. حديث رقم ٤٠٢٢.

[٧٠٦] بلتاجي، محمد. ٢٠٠٣م. *الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ص٦٨.

[٧٠٧] القرآن. الأنعام٦: ١٥١.

[٧٠٨] سبق تخريجه.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

رأي الباحث

والباحث يرى أنه لا يفترض أن يصل التعزير إلى عقوبة القتل، وأن نأخذ بالرأي الثاني، وذلك لصعوبة تفادي وتعويض هذه العقوبة إذا ماتم تنفيذها هذا من ناحية، ولكونه يتوافق والكتاب والسنة الشريفة، كما أن تقريرها قد يجعل استخدامها بطريقة سيئة خاصة من قبل الساسة ضد معارضيهم في الدول المتخلفة، وهو الأمر الواقع في العديد من الدول العربية إبان الإنقلابات العسكرية التي حصلت فيها في فترة الستينات من القرن الماضي، حيث نجد أن بعض التشريعات في الدول العربية تجيز عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، إذ تم تقريرها في قانون العقوبات الليبي وعلى سبيل المثال على ٥١ جريمة من الجرائم التي تخرج عن جرائم الحدودو القصاص، وكذلك كان قانون العقوبات المصري، وهي عقوبات كان القصد من تشريعها الإقصاء السياسي والمصالح الشخصية فقط دون النظر لمصلحة الأمة، كما أن الإستدلال بالاحاديث في هذه الوقائع قد يجعل هذه الجرائم، من جرائم الحدود وليست من جرائم التعزير، قياساً على حد الخمر التي لا نص فيها من الكتاب من حيث تقدير العقوبة ، وكذلك عقوبة الرجم ، التي مصدرها السنة وليس الكتاب.

رابعاً: عقوبات نفسية

تمثلت العقوبات النفسية في التعزير في: اللوم، والتوبيخ، والهجر، والمقاطعة، وقد تصل إلى حد العزل من المنصب أو الوظيفة، وعقوبتي اللوم والتوبيخ تعتمدان أساساً على من يقع عليه هذين الفعلين من حيث الأثر في النفس، إذ أن الاصلاح في التعزير لا حد له سوا بالقليل أو بالكثير، فقد يكون التأديب باللوم أو بالتوبيخ أمام العامة، وذلك لاختلاف الناس من حيث تأثر العقوبة عليهم، فمنهم من لو تم لومه أو توبيخه

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بالكلمة فقط كانت أشد عليه من مائة سوط[٧٠٩]، ومنهم من قد لا يردعه إلا الجلد أو ما فوقه من العقوبات من حيث الشدة، كما يمكن أن يكون التعزير نفسياً بمقاطعة الجاني وعدم التحدث إليه أو السلام عليه، كما حدث في شأن مقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم للبعض ممن تخلفوا عن الجهاد[٧١٠].

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[٧٠٩] العثيمين، محمد بن صالح. *شرح كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام أبن تيمية*. مرجع سابق. ص١٣٤.

[٧١٠] ابن تيمية. *السياسة الشرعية*. مرجع سابق. ص٩١.

خاتمة الفصل الرابع

من خلال هذا الفصل والذي استعرضنا فيه الأحكام الموضوعية في التشريع الجنائي الإسلامي، وهي المسائل المتعلقة بالتجريم والعقاب، قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين، كان المبحث الأول يدور حول موضوع التجريم والجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، أما المبحث الثاني فقد تناول فيه الباحث موضوع العقوبة من حيث اغراضها وانواعها في الإسلام.

وتعرف الجريمة لدى فقها المسلمين بالجناية، وقد عرفت في الاصطلاح الشرعي بعدة تعريفات، منها ما كان شامل كافة الأفعال المحرمة، ومنها ما كان محصوراً في الأفعال التي خُصص لها عقوبة معينة، سواء كان التخصيص من عند الله، كالعقوبات الحدية، وعقوبات القصاص، أو عقوبات وضعية من صنع البشر والتي تعرف في الشريعة الإسلامية بالعقوبات التعزيرية، وعليه عرفت الجريمة بأنها: "كل ما حظره الشارع وزجر عنه بعقوبة" ، وفي تعريف آخر بأنها "كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها"، ومن هذين التعريفين نجد أن الأول حدد الجريمة التي لها عقوبة محددة، بينما التعريف الثاني كان شامل دون أن يتقيد بوجود العقوبة.

وقسم علماء الشريعة الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي إلى عدة أقسام، واعتمدوا في هذا التقسيم كمعيار على صاحب الحق فيها، فمنها ما هي حق لله تعالى فلا شفاعة فيها، ومنها ما هي حق للعبد فيجوز في بعضها العفو، كما خصصت لبعض الجرائم عقوبات محددة من عند الله، وترك بعضها الآخر للنظر فيها من قبل ولاة الأمر، وعلى ذلك تم تقسيم الجرائم إلى ثلاث أقسام وهي: الجرائم الحدية، وجرائم القتل والجراح وتعرف بالقصاص، والجرائم التي بها التعزير، ووضعت لكل جريمة عقوبة محددة في الحدود

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والقصاص مع ترك التعزير لولاة الأمر في تقدير العقوبة بما يتلائم وظروف المجرم والجريمة، وقد كانت الجرائم الحدية في سبع جرائم فقط، وهي: الزنا، شرب الخمر، السرقة، الحرابة، البغي، الردة، القذف.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصة بالعقوبات، وهو الشق المكمل للتجريم، والعقوبة في الاصطلاح: "هو جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهو جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره، وقد شُرعت العقوبات لحماية الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وتغلب الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة أي مصلحة الفرد، ولهذا الغرض وفي سبيل تحقيق مصلحة الجماعة تقرر الشريعة تطبيق مبدأ محاربة الجريمة تطبيقاً كاملاً باتباعها لمبدأ الشدة في العقوبة، حيث يكون العقاب بلا هوادة في حق المجرم خاصة في الجرائم الحدية، والتي تهدد كيان المجتمع وتزعزع استقراره وحريته، وفي سبيل ذلك حُددت العقوبات وشلت يد القاضي في تقدير العقوبة، بينما تُركت عقوبات التعزير في تقديرها للقاضي بما يتلائم مع الفعل الإجرامي وشخصية المجرم.

والعقوبات في الشريعة الإسلامية تراوحت ما بين عقوبات بدنية ونفسية ومالية، وعقوبة سلب الحرية، وقسم فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبات على عدة أسس، فمنهم من قسم العقوبات على أساس الجرائم المقابلة لها، فعقوبات الحدود وهي المقررة على جرائم الحدود وعقوبات القصاص والدية وهي العقوبات المقررة لها، وعقوبات التعازير، هي مقررة للجرائم التي ليس فيها حد ولا قصاص وهي غير مقدرة، ومن التقسيمات أيضاً، ما هو مبني على أساس الرابطة القائمة بينها بحيث تقسم إلى عقوبات أصلية كالقصاص في القتل والقطع في السرقة، وعقوبات بديلة وهي التي تحل محل الأصيلة إذا امتنع تطبيقها لسبب شرعي، وعقوبات تبعية، وهي التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، وعقوبات تكيملية، وهناك

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

عقوبات مقسمة من حيث وجوب الحكم بها، وهي عقوبات مقدرة، وتسمى بالعقوبات اللازمة وهي العقوبات المقابلة لجرائم الحدود وجرائم القصاص، وعقوبات غير مقدرة، تعرف بالعقوبات المخيرة لأن القاضي يختار من بينها وهي عقوبات التعازير.

وفي العموم يمكن لنا القول إن العقوبات بمختلف أنواعها ومقاديرها تهدف إلى تحقيق غايات ومقاصد مشتركة تجتمع في كل عقوبة بغض النظر عن طرق تصنيفها وتقسيماتها، وهذه الأغراض يمكن حصرها في: الردع العام، ويقصد به منع الأفراد بصفة عامة في المجتمع كله أو البعض منهم من الإقدام على ارتكاب الجريمة بكافة أشكالها خوفاً من العقوبة التي طالت المجرم فعلاً بعد أرتكابه للجريمة، الردع الخاص، وهو ما يقتصر أثره على الفاعل دون غيره، بحيث تصده العقوبة عن العودة للفعل الإجرامي مرة أخرى، كما أن من أغراض العقوبة أيضاً، محو آثار الجريمة بما يقابلها من جزاء، والمقصود هو مقابلة الجريمة بجزاء مساو لها في القوة ومضاد لها في الاتجاه، وأخيراً أغراض العقوبة إصلاح الجاني وتقويم سلوكه وعلاجه، حتى يعود إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً، خاصةً في مجال العقوبات التعزيرية، إذ أن القصاص في النفس لا عودة فيها للجاني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية